الاجتهاد الجماعي في الفكر الأصولي

د. فهد صلاح جاد الرب عبد الحليم
مدرس أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية بأسوان

المقدمة

الحمد الله ، حمداً طيباً ، مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نحمده سبحانه وتعالي – ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ونسأله سبحانه وتعالي – أن يجنبنا الذل في القول والعمل . وأشهد أن لا إله إلا الله مانح الخيرات والنعم .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله خير من اصطفي وبعثه إلى جميع الأمم – صلوات الله وسلامه عليه وعلي آله وصحبه وسلم الذين فقهوا هذا الدين وعرفوا أسرار الشرع المتين رضي الله عنهم وأجزل لهم الأجر والغفران وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان .

وبعد : أن الحضارة الإسلامية لها مكاناً سامياً في تاريخ الإسلام والمسلمين ، وما هي إلا نتاجاً فكرياً إنسانياً متقدماً لبناء الحياة والإنسان من أجل مستقبل أفضل وأكرم ، ولقد استطاعت الحضارة الإسلامية أن تضع آثارها وتترك بصماتها علي كثير من الحضارات الإنسانية .

ولقد ترك لنا علمائنا تراثاً إسلامياً ضخماً في جميع النواحي ما هو إلا عطاء حضارياً متقدماً قدموه من خلال جهادهم واجتهادهم .

والذي يهمنا في هذا المقام هو تراث الفكر الإسلامي لفقهاء المسلمين ذلكم الفكر الذي أمتاز بقوة البناء ورسوخ الأركان وتعدد الآفاق ، وسعة المصادر والأحكام يحتاج إلى صياغة نظريات عامة له نستطيع بها التعرف علي مبادئه الكلية ، وأسسه العامة الشرعية والعقلية ، لنتمكن من النفاذ إلى أغوار الأحكام الفقهية والتفصيلات المتشعبة .

وكما نعلم أن من سمات العصر تعدد الوقائع وازدياد الحوادث والقضايا التي لم يسبق أن وردت بخصوصها حلول قاطعة مثل معاملات البنوك بأنواعها وعقود التأمين وغيرها .

لهذا فقد أدركت البشرية اليوم أن الشريعة الإسلامية هي الدواء الناجح لكل أمراضها ومشاكلها وهي في بحثها عن المنقذ لها مما حاق بها من مشكلات إنما تبحث عن الإسلام دون أن تعرف حقيقته .

ومع أن التشريع الإسلامي هو الأساس إلا أنه لم يترك العقل البشري هملاً، بل فتح له الباب للبحث والاستنباط ووضع الحلول لكل القضايا التي تستجد وتطرح علي الساحة الإنسانية وذلك بفتح باب الاجتهاد وفي كل زمان ومكان .

والاجتهاد هو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضي دون تفريط في حدود الله ولا تضيع لحقوق الإنسان وذلك إذا كان اجتهاداً صحيحاً مستوفياً لشروطه صادراً من أهله في محله ولهذا كانت حاجة الأمة ماسة في هذا الوقت الذي تموج فيه الفتن إلى حياء الاجتهاد ، لترجع للشريعة الإسلامية هيمنتها علي شتي مناحي الحياة .

ولقد أدرك علمائنا أهمية الاجتهاد فأشيعوه بحثاً من جميع جوانبه ، ولهذا كان لزاماً علي الباحثين أن يتناولوا هذا الموضوع من زوايا أخرى ، تكون لها أهميتها في هذا العصر .

ولقد نادي كثير في هذه الأيام نظراً لتضارب الفتاوى إلى الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي .

والاجتهاد الجماعي له أهميته البالغة خاصة في عصرنا الحاضر وذلك في ضبط الفتاوى والبعد عن الشطط والاضطراب ولاسيما في ظل المجامع والهيئات الفقهية القائمة فهو يعد نتاجاً لتفاعل جمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين وتكاملهم وتشاورهم ، وثمرة لتقليب وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة في القضية محل الاجتهاد ، وبهذا فهو أقرب إلى الحق وأدعى للقبول والاطمئنان ، ولقد بدء في تحقيقه بصور شتى منذ ما يقارب قرناً من الزمان حتى كادت تنضج فكرته ، ولقد أنشأت من أجله مؤسسات علمية اجتهادية كثيرة كالمجامع الفقهية وهيئات الفتاوى الشرعية وكتبت فيه بحوث قليلة نسبياً .

<u>أهمية هذا الموضوع:</u>

تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي فيما يلي :

<u>أولاً</u>: تحقيق مبدأ الشورى في الاجتهاد .

<u>ثانياً</u>: أنه أكثر دقة وأصالة من الاجتهاد الفردي .

<u>ثالثاً</u>: أن فيه استمراراً للاجتهاد وتيسيراً للأمة .

<u>رابعاً</u>: فيه وقاية للأمة الإسلامية من الأخطاء والأخطار التي تصدر عن الاجتهاد الفردي.

خامساً: فيه علاجاً لقضايا الأمة ومستجداتها .

سادساً: أن فيه سبيلاً لوحدة الأمة ولم شتاتها ، خاصة في القضايا التي تمس مصير الأمة .

سابعاً: ندرة الكتب الأصولية التي بحثت هذا الموضوع بحثاً متكاملاً ، خاصة القديم منها،مما جعلني اعتمد علي الكتب الحديثة التي تناولت هذا الموضوع.

ثامناً: أهمية هذا الأسلوب في الاجتهاد وضرورته .

منهجي في البحث

أولاً: حرصت الالتزام بقواعد البحث العلمي ، في العزو وعرض المسائل ، والموضوعية .

ثانياً: حرصت علي تأصيل المسائل من مصدرها الأصلي ، إلا أن تعذر الوقوف عليه ، فأذكر المصدر بواسطة وبيان ذلك في الهامش .

ثالثاً: اتبعت المنهج العلمي من عزو الآيات ، وتخريج الأحاديث والترجمة للإعلام ماعدا الصحابة المكثرين لرواية الحديث والأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الحديثية الستة ، لأن شهرتهم قد بلغت الآفاق وسارت مع كل خفاق

أهداف البحث :

١. تحرير القول في ماهية الاجتهاد الجماعي ، وإبراز مدي الحاجة لهذا النوع من الاجتهاد .

٢ـ بيان الأسس والضوابط التي يقوم عليها الاجتهاد الجماعي في الفكر الأصولي .

٣. تأصيل القول في علاقة الواقع بعملية الاجتهاد الجماعي .

٤. محاولة الاستعانة بالاجتهاد الجماعي واستخدامه في التطبيق علي قضايا الأمة الإسلامية العامة ، أملاً في لم الشمل المتمزق .

وقد جعلت خطتي لدراسة هذا البحث افتتحت بهذه المقدمة ، وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة: وتشتمل علي مقدمة الموضوع وأهميته ، والمنهج في البحث وأهدافه وخطته.

التمهيد : في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً .

الفصل الأول: في تعريف الاجتهاد الجماعي وشروطه .

ويشتمل علي مبحثين

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد الجماعي .

المبحث الثاني : شروط الاجتهاد الجماعي .

الفصل الثاني : أهمية الاجتهاد الجماعي وحجيته وتاريخه .

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أهمية الاجتهاد الجماعي .

المبحث الثاني : مشروعية الاجتهاد الجماعي .

المبحث الثالث: تاريخ الاجتهاد الجماعي .

الفصل الثالث: مجالات الاجتهاد الجماعي ووسائله وواقعه .

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول: مجالات الاجتهاد الجماعي .

المبحث الثاني : وسائل الاجتهاد الجماعي .

المبحث الثالث: واقع الاجتهاد الجماعي .

أما الخاتمة : ففي النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع.

التمهيد

تعريف الاجتهاد

أولاً: تعريفه لغة :

الاجتهاد مأخوذ من أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة كاتعاب الفكر في إحكام الرأي ، وعبر عنه ببذل المجهود في طلب المقصود .

يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، وجهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ .

وجهد الرجل علي ما لم يسم فاعله فهو مجهود من المشقة وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهاداً والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود .

وجُهد بضم الجيم : الطاقة وقرئ قوله تعالي { والذين لا يجدون إلا جهدهم }[1] .

وجهد بالفتح : المشقة وورد أيضا في القرآن الكريم قال تعالي : { أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد إيمانهم إنهم لمعكم }[2] .

وعلي هذا فهو في اللغة بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل ، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ، يقال : اجتهد في حمل الثقيل كالرحا ، ولا يقال : أجتهد في حمل الخفيف كالنواة[3] .

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

نظراً لأن البحث منصب على الاجتهاد الجماعي فليس من المستحسن أن أزاحم الموضوع بتعريفات خارجة عن نطاق البحث ، ولأهمية الوقوف علي تعريف الاجتهاد أحببت أن أمهد لهذا البحث بها وعدم التوسع فيها ، لأنه قد خدم من قبل علماء الأصول في القديم والحديث .

---

(١) سورة التوبة من الآية (٧٩)

(٢) سورة المائدة من الآية (٥٣)

(٣) يراجع : لسان العرب لابن منظور ١٣٣/٣ ط دار صادر – بيروت ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٥٣/١ ط مؤسسة الرسالة بيروت ، مختار الصحاح لابي بكر الرازي ٤٨/١ ط مكتبة لبنان بيروت .

ولقد عرف الاجتهاد بعدة تعريفات نستعرض بعضها ، ثم اختار التعريف الراجح الذي سلم من كثرة المعارضة فمنها .

١- عرفه ابن الحاجب [١] : بـ (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي)[٢] .

٢- وعرفه الآمدي [٣] : بـ (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية علي وجه يحس من النفس العجز عن المزيد [٤] .

٣- وعرفه الإمام الرازي [٥] : بـ (استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه [٦].

٤- وعرفه البيضاوي[٧]: بـ (استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[٨] .

٥- وعرفه التفتازاني[٩] : بـ (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[١٠].

---

(١) ابن الحاجب: هو أبو عمرو أبي بكر الدوني المصري فقيه مالكي معروف كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك حفظ القرآن في صغره ، ولد سنة ٥٧٠ هـ وتوفي سنة ٦٤٠هـ له تصانيف كثيرة منها المختصر يراجع وفيات الأعيان لابن خلكان٣/٤٤٨ ط: دار صادر بيروت ، الإعلام للزركلي ٥/٦٢ ط: دار العلم للملايين

(٢) يراجع : مختصر المنتهي لابن الحاجب ٢/٢٨٩ ط مكتبة الكليات الأزهرية

(٣) هو سيف الدين الآمدي التغلبي الشافعي ، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ ، شيخ المتكلمين في زمانه ، له تصانيف منها الأحكام في أصول الفقه توفي سنة ٦٣١هـ يراجع الوافي بالوفيات ٤ ،٤٦٦ طبقات الشافعية الكبري٤/٢٨٥

(٤) يراجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٦٩ ط

(٥) الرازي: هو محمد بن عمر الحسين الشافعي له التفسير الكبير والمحصول في الأصول ، والمحصل في أصول الدين توفي سنة ٦٠٦هـ يراجع : وفيات الأعيان ١/٦٧٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٨٥ .

(٦) يراجع: المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ٦١٦ ط :

(٧) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي له منهاج الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى توفي سنة ٦٨٥هـ . يراجع : طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٥٧ شذرات الذهب ٥/٣٩٢ .

(٨) يراجع: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإمام الاسنوى ٢/١ ، ٢٥

(٩) التفتازاني : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني من أئمة العربية والبيان ولد بتفتازان عام ٧١٢هـ وتوفي بها ٧٩٣هـ من كتبه شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح . يراجع : الفتح المبين٢/٦٧ ،الإعلام ٧/٢١٩

(١٠) يراجع : شرح التلويح علي التوضيح للتفتازاني ٣/٣٣٩ ط :محمد علي صبيح.

٦- عرفه الزركشي[١]: بأنه (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط)[٢] .

٧- وعرفه الشوكاني[٣]: بأنه (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط)[٤] .

إذا نظرنا إلى التعريفات السابقة نلاحظ الأمور الآتية :

أولاً : أن الأصوليين سلكوا في تعريف الاجتهاد منهجين :

الأول منهم : من أورد قيد الظن في تعريفه وهؤلاء منعوا جريان الاجتهاد في القطعيات كأبن الحاجب والآمدي وغيرهم

الثاني : منهم من لم يورد قيد الظن واستبدلوه بلفظ العلم أو لم يوردوا شيئاً وهؤلاء جوزوا الاجتهاد في القطعيات كالإمام الرازي والزركشي والبيضاوي وغيرهم.

ثانياً : هذه التعريفات لم تخلو من الاعتراض لكونها غير جامعة لإفراد المعرف فقيدت الاجتهاد بالأحكام الشرعية ولم تشمل الأحكام اللغوية والعقلية والحسية مع جريان الاجتهاد فيها علي الرأي الراجح كتعريف الأمدي ابن الحاجب وغيرهم .

ثالثاً : إن بعض التعريفات فيها زيادة وتكرارا لا فائدة فيه كتعريف الإمام الرازي بقولة (مع استفراغ الوسع فيه) وهذا لا يصح إذ التعريفات ينبغي أن تتجرد مما لا فائدة فيه .

---

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي – اشتهر بكثرة التصانيف من مصنفاته البحر المحيط في أصول الفقه تشنيف المسامع توفي سنة ٧٩٤هـ . يراجع : شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، الإعلام ٦/٦٠

(٢) يراجع : البحر المحيط للإمام الزركشي ٤/٤٨٨ . ط : دار الكتب العلمية – بيروت

(٣) الشوكاني: محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء كان يرمي تحريم التقليد ولد سنة ١١٧٣هـ ، وتوفي ١٢٥٠هـ . من مصنفاته إرشاد الفحول في أصول الفقه والدرر البهية في المسائل الفقهية : يراجع : الفتح المبين٢/١٤٤ ، الإعلام ٦/٢٩٨

(٤) يراجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام الشوكاني ١/٤١٨ . ط : دار الفكر بيروت ١٩٩٢م ، تحقيق : محمد سعد البدري .

وكذا تعريف الآمدي بذكره (علي وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه) مع أن هذا مفهوم بقوله (استفراغ الوسع) .

رابعاً: من العلماء من عرف الاجتهاد باعتباره مصدراً دالاً علي فعل المجتهد ومنهم من عرفه بكونه وصفاً للمجتهد، كما أن منهم من أضاف بعض القيود والشروط، ومنهم من توسع ومنهم من أوجز وليس بين هذه التعريفات تناقض أو تعارض .

ولعل أقرب هذه التعريفات ما أورده الأمام الشوكاني في إرشاد الفحول بقوله: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط)

شرح التعريف :

قوله : (بذل الوسع) أي الطاقة ، ويخرج ما يحصل مع التقصير .

ومعناها : أن يأتي الفقيه بتمام طاقته ويحس من نفسه العجز عن مزيد طلب .

قوله : (نيل حكم شرعي عملي) قيد في التعريف يخرج اللغوى والعقلي والحسي ، فلا يسمي من بذل وسعة في تحصيلها مجتهداً اصطلاحاً وكذا يخرج الحكم العملي الاعتقادى ، فهذا لا مجال للاجتهاد فيه عند الفقهاء ، وأن كان يسمي اجتهاداً عند المتكلمين .

قوله : (بطريق الاستنباط) هذا القيد يخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهراً ، أو حفظ المسائل عن طريق المفتي ، أو كتب العلم ، فإن كل ذلك لا يصدق عليه أنه اجتهاد ، إذ لابد من الاستنباط وبذل الجهد في استخراج الحكم الشرعي [1] .

واخترت هذا التعريف لعمومه وشموله ولأنه واضح في معناه .

---

(١) يراجع: إرشاد الفحول ٤١٨/١

الفصل الأول

تعريف الاجتهاد الجماعي وشروطه

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي مصطلح من المصطلحات المعاصرة لم يرد له ذكر عند العلماء المتقدمين ، ولكنه عملياً شهد التشريع الإسلامي كثير من الوقائع التي هي في حقيقتها اجتهاداً جماعياً وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام علي مشروعيته .

ومن خلال بحثي القاصر في كتب الأصول القديمة لم أجد من تعرض التعريف له وحتى الكتب الحديثة ممن كتب في هذا الموضوع، لم يحددوا لنا تعريفاً دقيقاً يبين لنا الماهية الحقيقة .

وفيما يلي سوف أعرض بعض التعريفات التي تعرضت له وأحاول أن أختار منها تعريفاً مناسباً له .

التعريف الأول:

عرفه الدكتور/ توفيق الشاوي [1] بأنه (تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء والمتخصصين سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسلة أم في مجلس يتشاورن فيه ويتداولون حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو تر حجه الأغلبية ويصدر قرارهم بالشورى ، ولكن يكون في صورة فتوى) [2] .

التعريف الثاني :

تعريف الدكتور/ العبد خليل أبو عيد[3] (اتفاق أغلب المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور علي حكم شرعي في مسألة .

---

(١) توفيق الشاوي: أستاذ قانون في منظمة المؤتمر الإسلامي تعليم في عدد من الجامعات مصر والسعودية - مستشار قانوني سابق لوفد الجامعة العربية لدي هيئة الأمم المتحدة ١٩٤٨ ، ١٩٥٠ باريس . يراجع : كتابة فقه الشورى

(٢) يراجع فقه الشورى والاستشارة للدكتور / توفيق الشاوي ص(٢٤٢) ط دار الوفاء المنصورة .

(٣) العبد خليل من فلسطين مواليد الرحلة عام ١٩٤٥م حاصل علي دكتوراه في أصول الفقه وأستاذ مشارك في قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية . يراجع كتابه الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث يراجع موقعه علي شبكة الانترنت. يراجع الاجتهاد الجماعي د/ خالد حسين ص(٦١)

التعريف الثالث:

تعريف الدكتور/ عبد الناصر العطار[1] عرفه (اتفاق أكثر من مجتهد بعد تشاور بينهم علي حكم شرعي مع بذلهم غاية وسعهم في استنباطه من أدلته)[2].

التعريف الرابع:

تعريف الدكتور/ عبد المجيد السوسوة الشريف[3] عرفه (استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم علي الحكم بعد التشاور)[4].

التعريف الخامس:

تعريف الدكتور/ قطب مصطفي سانو[5] عرفه (العملية العلمية المنهجية المنضبطة التي يقوم بها مجموع الأفراد الحائزين علي رتبة الاجتهاد في عصر من العصور من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمة أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام علي واقع المجتمعات والأقاليم والأمة[6].

مناقشات التعريفات :

بالنظر إلى هذه التعريفات وما يماثلها من تعريفات أخرى لم أذكرها يمكن إيراد عدة ملاحظات بعضها يتصل بالصياغة وبعضها يتصل بالأوصاف والقيود :

---

(١) الدكتور/ عبد الناصر توفيق العطار أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق – جامعة أسيوط – وعميدها الأسبق :يراجع كتابه الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

(٢) يراجع: الاجتهاد الجماعي د/ خالد حسين ص(٦٢) نقلا من أبحاث ندوة الإمارات

(٣) الدكتور/ عبد المجيد السوسوة الشريف – ولد بمدينة زماريا اليمين ١٩٥٩ مصل علي الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٩٢ عمل مدرساً في جامعة صفاء . يراجع: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي وهو كتاب أصدرته وزارة الأوقاف القطرية العدد (٦٢)

(٤) يراجع الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي السوسوة ص(٢٧)

(٥) الدكتور/ قطب مصطفي سانو ، من مواليد مدينة كانكان في غينيا ١٩٦٦ درس في بلدة ثم في مكة حصل علي الدكتوراه في الفلسفة من الجامعة الإسلامية بماليزيا يجيد لغات عدة منها العربية – له مؤلفات منها معجم مصطلحات أصول الفقه وأدوات النظر الاجتهادي المشنود . يراجع: الاجتهاد الجماعي المنشور للدكتور/ قطب سانو : ط دار الفكر دمشق .

(٦) يراجع : المرجع السابق ص(٥٣)

أولاً: تعريف الدكتور / توفيق الشاوي لم تتوافر فيه مقاييس التعريف الأصولي الدقيق فهو لم يحدد ماهيته وخصائصه ولم يعتن بأركانه وحدوده ومجالته، ولكن اهتم بكيفية ممارسة الاجتهاد الجماعي وعلاقته بالشورى .

كما أنه عمم ممارسة النظر الجماعي في العلماء والمتخصصين والخبراء ، ولم يضبط ذلك بضابط معين علماً بأن وجودهم لا يضر بعملية الاجتهاد الجماعي .

أضف إلى ذلك أنه وضع كلمة (تخصيص) جنساً في التعريف ، مع أن الاجتهاد بنوعيه ليس تخصيصاً لمهمة البحث والاستنباط بل هو بذل للجهد العلمي في استنباط الأحكام .

وكلمة (الأحكام) لم يقيدها بالشرعية ، فتدخل فيه الأحكام العقلية واللغوية .

ثانياً: تعريف الدكتور/ العبد خليل ، فإنه يمتاز بإيجازه واختصاره ، ولكنه عبر في التعريف بكلمة اتفاق ، وهي لا تناسب الاجتهاد الجماعي ، وإنما تناسب الإجماع لأنه قد يحصل وقد لا يحصل في الاجتهاد الجماعي .

وعبارة (أغلب المجتهدين) محل نظر لأن الحكم بأن المجتمعين هم أغلب الفقهاء أو المجتهدين متعذر ، والأقلية المخالفة يصدق علي اجتهادهم أنه جماعي ، وهذا التعريف يمكن أن يكون تعريفاً للإجماع لولا هذه العبارة الأخيرة .

ثالثاً: تعريف الدكتور/ عبد الناصر العطار يمتاز هذا التعريف بإيجازة ودقته وهذا هو المراد من التعريف بوجه عام كما أن وضعه لقيد (بعد تشاور بينهم) يعتبر هذا من ركائز الاجتهاد الجماعي

ولكن يؤخذ عليه ابتداؤه بكلمة (اتفاق) وهذا لا يصح في تعريف الاجتهاد كما سبق .

وكذا قوله (أكثر من مجتهد) فيه ابهام لأنه يدخل فيه الاثنان من المجتهدين وهذا معناه أنه لا يشترط الجماعة مع أنها ضرورية خاصة إذا كانت هناك اجتهادات أخرى في المسألة .

رابعاً: تعريف الدكتور/ عبد المجيد السوسوة ويمتاز بالدقة والضبط إلى حد كبير فهو راعي معايير الحدود الاصطلاحية خاصة أنه اختار تعريف ابن الحاجب للاجتهاد ثم أضاف إليه ما يخص الاجتهاد الجماعي .

خامساً: تعريف الدكتور/ قطب سانو ويلاحظ عليه الطول والتوسع وهذا ليس من مزايا التعريفات الاصطلاحية المنضبطة كما أنه بدأ التعريف بلفظ اتفاق وهي كما ذكر لا تناسب الاجتهاد الجماعي [1] .

التعريف الراجح :

بعد استعراض ما أورده بعض العلماء المعاصرين الأفاضل من تعريفات للاجتهاد الجماعي يمكنني أن أخلص إلى التعريف الذي يبدو أقرب إلى بيان حقيقة الاجتهاد الجماعي وهو تعريف الدكتور/ عبد المجيد السوسوة حيث عرفه بأنه (استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم علي الحكم بعد التشاور)[2] .

شرح التعريف :

قوله (استفراغ) معناه بذل الفقيه أو المجتهد وسعه في طلب الحكم بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الحكم وهو جنس يشمل كل استفراغ سواء أكان من الفقيه أم من غيره .

قوله: (أغلب الفقهاء) هذا قيد لبيان أن الاجتهاد الجماعي يختلف عن الفردي وأن هذه الجماعة تكون أغلب العلماء أو أكثرهم .

قوله: (لتحصيل ظن) قيد في التعريف لبيان أن المجتهد فيه إنما يكون في الظنيات إذ لا اجتهاد في القطعيات .

قوله: (بحكم شرعي) إشارة إلى أن الاجتهاد المعتبر يكون في الأمور الشرعية دون الحسية والعقلية واللغوية .

قوله: (واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم علي الحكم) قيد لبيان أن الاجتهاد لا يكون جماعياً إلا إذا نتج عنه حكم متفق عليه من جميع أولئك المجتهدين أو من أغلبهم .

---

(١) يراجع الاجتهاد الجماعي للدكتور/ خالد حسين الخالد ص(٥٧) وما بعدها رسالة دكتوراه كلية الشريعة – جامعة دمشق) والاجتهاد الجماعي للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(٢١) وما بعدها ط: دار البشائر بيروت والاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للدكتور/ صالح بن حميد ص(١٢ وما بعدها)

(٢) يراجع: الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد الشريف السوسوة ص (٤٥)

وهذا فيه إشارة للفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع، فالإجماع يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين علي حكم شرعي، أما الاجتهاد الجماعي فيكفي فيه اتفاق مجموعة من العلماء المجتهدين أو أكثر العلماء المجتهدين ولا يشترط فيه اتفاق الجميع .

قوله: (بعد التشاور) قيد لبيان أنه لابد أن يكون الحكم الصادر عن الاجتهاد الجماعي بعد تشاور وتبادل للآراء وذلك من خلال الوسائل التي يحددونها .

وفى هذا أيضاً إشارة إلى الفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع فالأول يكون مبنياً علي الشورى أما الثاني فلا يشترط فيه التشاور[1] .

---

(١) يراجع : شرح السعد علي مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢ نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ١٩١/٣ ط :محمد علي صبيح، والاجتهاد الجماعي للسوسوة ص(٤٤ ، ٤٥)

المبحث الثاني: شرط الاجتهاد الجماعي

المجتهد له في الإسلام منزلة كبيرة ورفيعة لأنه قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فهو المرشد والمعلم للأمة الإسلامية ، ولهذا وصف الرسول صلى الله عليه وسلم العلماء بقوله: (إن العلماء ورثة الأنبياء).

ويعد منصب الاجتهاد من أكبر وأسمي المناصب في الدنيا والآخرة، لأنه هو المبين والموضح لمراد حكم الله – سبحانه وتعالي .

ولقد كان الرعيل الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنبطون الأحكام في ما لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي تركزت في عقولهم من صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفتهم للتأويل ، ومشاهدتهم للتنزيل وتشبعهم بروح الشريعة ومعرفتهم لمقاصدهم ولهذا لم يكونوا في حاجة إلى قواعد تضبط لهم فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية .

ولكن بعد أن اتسعت رقعة البلاد الإسلامية في العصور التالية وأختلط العرب بغيرهم ، وطرأ علي الناس ما أفسد سليقتهم العربية ، كانت الحاجة ملحة إلى وضع ضوابط وقواعد للاستنباط وشروط للاجتهاد، وذلك تنظيماً له ومخافة أن يندس ممن ليس أهلاً للاجتهاد فيقول في دين الله بغير علم .

ونظراً لأن الاجتهاد يتطلب صفات ومواهب معينة لا يستطيعها كثير من العلماء وضع العلم شروطاً خاصة لابد أن تتحقق في المجتهد .

وهذه الشروط منها ما يعود إلى قدرة المجتهد الشخصية ومنها ما يعود إلى اكتساب العلوم التي لابد منها ولهذا سوف أذكر أولاً شروط لقبول الاجتهاد

وثانياً: الشروط التي ترجع إلى المعارف والعلوم التي لابد من توافرها في هذا الشخص حتى يكون أهلاً للاجتهاد وهذه الشروط منها المتفق عليه والمختلف فيه .

وثالثاً: الشروط الواجب توافرها في الاجتهاد الجماعي علي وجه الخصوص .

أولاً: شروط قبول الاجتهاد

تتمثل الشروط الواجب توافرها في المتصدي للاجتهاد الإسلام والتكليف والعدالة وزاد بعضهم الحرية والذكورة وصحة الفهم وحسن التقدير وصحة النية وسلامة الاعتقاد .

وبدون هذه الشروط لا يقبل الاجتهاد حتى ولو كان قادراً علي الفهم والاستنباط وسوف أتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل علي النحو التالي :-

١- الإسلام : يشترط في المجتهد أن يكون مسلماً مؤمناً بالله ورسله وكتبه واليوم الأخر وكل الأمور الاعتقادية وهذا الشرط شرط لقبول الفتوى لأن الاجتهاد عبادة ، والإسلام شرط في كل عبادة .

وبعض العلماء كالنظام[١] كما نقل الشاطبي [٢]. أجاز وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر ، إذا بني علي مقدمات تفترض صحتها[٣] ولكن كثير من العلماء رفض ذلك لأننا لسنا مكلفين باتباعه لعدم أمانته وثقته .

٢- التكليف :

يشترط في المجتهد أن يكون بالغاً عاقلاً حتى يستطيع أن يفهم النصوص وان يستنبط منها الاحكام الشرعية .

وعلي هذا لا يقبل الاجتهاد من الصبي لعدم نضوج عقله خلافاً للبعض كالمعتزلة والحنابلة الذين أجازوا الاجتهاد من الصبي المميز[٤] ولكن الذي عليه جل العلماء هو اشتراط هذا الشرط .

٣- العدالة

وهي شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بها وعليه فلا تقبل فتوى الفاسق لأنه لا يطمئن إليه والعدالة هي أن يجتنب جميع المعاصي التي تقدح في عدالته قال في الروضة (ولا يشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره)[٥] .

---

(١) النظام : هو إبراهيم بن سيار بن هاني البحري ، أبو إسحاق النظام من أئمة المعتزلة تبحر في علوم الفلسفة ألفت كتب خاصة في الرد عليه

يراجع: الفتح المبين للمراغي١/١٤٨ط:المكتبة الأزهرية للتراث، الإعلام ٤٣/١

(٢) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي ، مجدد علم مقاصد الشريعة، وصاحب الموافقات والاعتصام وشرح الفية ابن مالك توفي سنة ٧٩٠هـ

يراجع : شجرة النور الذكية ص(٢٣١)،الاعلام٧٥/١

(٣) يراجع: الموفقات للشاطبي ١١١/٤٠

(٤) يراجع : المسودة لآل تيميه ص (٤٠٦)

(٥) شرح مختصر الروضة ٥٨٥/٣

هو عبد الله بن نافع العدوى مولى ابن عمر وله أخوة ضعفه ابن معين وغيره وتوفي سنة ١١٧هـ وروي له ابن ماجه يراجع الإعلام ٧٩/٢ الوافي بالوفيات ١٥/٦

٤- الحرية والذكورة

اشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد حراً وأن يكون ذكراً وعليه فلا يجوز الاجتهاد من عبد أو أنثي، ولكن كان كثيراً من المسلمين يأخذون بفتاوى نافع موسى ابن عمر وعكرمة مولى[1] ابن عباس وقد كانا عبدين دقيقين .

كما أن كثيراً من الصحابة كانوا يأخذون بفتاوى أمهات المؤمنين وهذا ثابت لم ينكره أحد .

٥- شدة الفهم وحسن التقدير

لابد أن يكون المجتهد شديد الفهم حسن التقدير لأنه إن لم يكن كذلك فلا يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

٦- صحة النية وسلامة الاعتقاد

اشترط بعض العلماء إخلاص النية لله سبحانه وتعالي، لأن هذا القلب يستنير بنور الله تعالي ويتجه إلى الحقيقة المبتغاة وهى الوصول إلى حكم الله في المسألة .

كما أن الإخلاص في طلب الحقيقة يجعل صاحبها يلمسها إن وجدها فلا يتعقب المذهب ولا الرأي ويجعل أمامه دائماً أن قوله خطأ يحتمل الصواب ورأي غيره صواب يحتمل الخطأ[2] .

ثانياً: الشروط العلمية

هذه الشروط منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه وسأبين كل واحدة علي حدة بشيء من الإيجاز.

١- الشروط المتفق عليها

اشترط العلماء شروطاً في المجتهد لابد أن تتوافر فيه حتى تكون عنده الملكة الفقهية والفهم السليم، وتجعله قادراً علي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

---

(١) هو ابو عبد الله عكرمة البربري مولي ابن عباس كان فقيهاً عالماً بالتفسير والسنة كان يري رأي الخوارج

يراجع: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/١٣٤

(٢) يراجع لاستخراج ما تقدم

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ القرضاوي ص٣٧ وما بعدها

والاجتهاد الجماعي للدكتور / شعبان إسماعيل ص٢١ وما بعدها

أولاً: العلم بالقرآن الكريم

يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بنصوص القرآن الكريم ولا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما يتعلق فيه بالأحكام وهذا أمر اتفق عليه جميع العلماء ولكنهم اختلفوا في العدد المطلوب العلم به فبعض العلماء قالوا خمسمائة آية ومنهم من قال أن عددها تسعمائة آية وذهب كثير من أهل العلم أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن الكريم لأن الحافظ أضبط لمعاينة من الناظر فيه [1] .

ثانياً: معرفة السنة النبوية المطهرة

يجب علي المجتهد أن يكون عالماً بالسنة لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي والشارحة للقرآن الكريم والمعرفة له سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية ،وأن يعلم السند من تواتر أو شهرة أو آحاد، وحال الرواة من جرح وتعديل ليستطيع تميز الصحيح من الفاسد .

ولا يلزم المجتهد حفظ جميع السنة وإنما يكفيه معرفة أحاديث الأحكام وقد اختلف العلماء في المقدار الواجب معرفته من السنة، فمنهم من قال (ثلاثة آلاف ومنهم من قال خمسمائة ومنهم من قال ألف ومائتين) .

وعلي هذا فيجب علي المجتهد أن يعرف كل الأمور التي يتصدى للاجتهاد فيها من السنة من ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومطلق ومقيد وحقيقة ومجاز وكل ما يتعلق بعلوم الحديث ومصطلحه

ثالثاً: أن يكون عالماً باللغة العربية

يشترط في المجتهد أن يكون عالماً باللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة لأن القرآن والسنة جاء بلسان عربي قال سبحانه وتعالي (بلسان عربي مبين)[2] .

وقال سبحانه (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم.....)[3] .

لأن من لم يعرف ذلك لا يستطيع أن يستنبط الأحكام من كلام الله ورسوله (ص) ويكفي المجتهد معرفة القدر الكافي الذي يميز صريح الكلام وظاهره ومجملة ومفسره ومترادفه ومتباينة .

---

(١) يراجع: البحر المحيط للزركشي ٥٦٧/٤، وقواطع الأدلة ٢٥/٢ ، الإبهاج ٨/٣ .

(٢) سورة الشعراء الآية (١٩٥)

(٣) سورة إبراهيم الآية (٤)

ولا يشترط أن يكون إماماً في اللغة العربية كالخليل وسيبويه والمبرد ولكن يكفيه القدر الذي يفهم به الخطاب .

رابعاً: العلم بأصول الفقه

لابد للمجتهد أن يكون عارفاً بأصول الفقه، لأنه هو أساس الاجتهاد وعماده وذلك لأن علمه بالأصول تجعل له القدرة علي الاستنباط والاستدلال بشروطه فيستطيع به أن يعرف الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها من الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وغيرها من الأدلة التي اختلف فيها العلماء، وكذلك يستطيع أن يعرف به المباحث اللغوية من دلالات الأمر والنهي والعامة والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، وغيرها كل ذلك يجعل المجتهد قادراً علي استنباط الحكم من دليله وهو المقصود الأول لعمل المجتهد [1] .

قال الغزالي : (إن أعظم علوم الاجتهاد: الحديث واللغة وأصول الفقه) [2] .

قال الشوكاني : (الشرط الرابع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتماله علي ما تمس الحاجة إليه وعليه أن يطول الباع فيه) .

ويطلع علي مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه وعليه أن ينظر في كل مسألة نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل) [3] .

خامساً: العلم بمواقع الإجماع:

من الشروط الواجب توافرها في المجتهد أن يكون عالماً بمواقع الإجماع ومواضع الخلاف حتى لا يفتي بخلاف الأمور المجمع عليها والتي لا يجوز الاجتهاد فيها .

---

(١) يراجع الإبهاج ٨/١ المسودة ٤٨٢/١

(٢) يراجع : المستصفي ١٠٣/٢

(٣) يراجع : إرشاد الفحول ٣٠١/٢

ولا يشترط في المجتهد حفظ جميع المواقع المجمع عليها وإنما يكفي أن يعلم أن حكمه أو فتواه لا تخالف حكماً مجمعاً عليه [1] .

سادساً: العلم بمقاصد الشريعة

جعل الله سبحانه وتعالي – الشريعة الإسلامية رحمة للعاملين برعايتها لمصالح العباد وبجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، ولهذا جعلها الله قائمة علي رعاية الضروريات والحاجيات والتحسينات واختيار اليسر في الأمور، ولهذا وجب علي المجتهد أن يعرف قصد الشارع فالألفاظ تحتمل أكثر من معني وقد تتعارض الأدلة وقد تحدث وقائع جديدة كل هذا لا يعرف حكمه إلا بمعرفة مقاصد الشريعة .

وقد ذكر الشاطبي: أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا بوصفين

الأول: فهم مقاصد الشريعة علي كمالها وأنها مبنية علي أن اعتبار المصالح الإسلامية حقائق ذاتية لا باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف .

الثاني: التمكن من الاستنباط

ثم ذكر أنه بمعرفته قصد الشارع فقد حصل له وصف بتنزيله خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله [2] .

سابعاً: العلم بمعرفة أحوال العصر

لابد للمجتهد من فهم ومعرفة أحوال العصر الذي يعيش فيه والظروف الاجتماعية التي تحيط به حتى يستطيع أن يكيف الوقائع الذي يريد استنباط الحكم لها .

وأضاف بعض العلماء في هذا إلمام المجتهد بالعلوم التي لها علاقة بعلوم الشريعة كعلم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة وكذا العلوم العلمية مثل الأحياء والكيمياء والرياضيات لأن كثير من قضايا العصر وثيقة الصلة بهذه العلوم كقضايا الإجهاض والجينات وغيرهما [3] .

---

(١) يراجع : المستصفي ١٠٢/٢ ، والمدخل ٣٧٢/١

(٢) يراجع الموافقات للشاطبي ٦٧/٤ وما بعدها

(٣) يراجع: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ القرضاوى ص (٥١) والاجتهاد للدكتور/ شعبان إسماعيل (٢٧ ، ٢٨)

٢- الشروط المختلف فيها

ذكر بعض العلماء شروطاً أخرى للاجتهاد واختلفوا في شرطيتها منها :

١- معرفة علم المنطق

اشترط بعض العلماء هذا باعتباره مهم بالنسبة للمجتهد وممن ذهب إلى ذلك الإمام الغزالي [١] وآخرون .

٢- معرفة علم التوحيد

بعض الأصوليين اشترط هذا الشرط وأرادوا به العلم بالضروريات كالعلم بوجود الله وصفاته وما يجب له وما يستحقه من الكمالات، وأن يكون مصدقاً بالرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء من الشرع المنقول بما ظهر علي يده من المعجزات والآيات ليكون فيما يستند إليه من الأقوال والأحكام محققاً.

أما من لم يشترط هذا الشرط فربما أراد به معرفة دقائق هذا العلم التي ليست لها علاقة بالاجتهاد

قال الأمدي : (ولا يشترط أن يكون عارفاً بدقائق علم الكلام متبحراً فيه كالمشاهير من المتكلمين بل أن يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان، ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادراً علي تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه كالجاري من عادة الفحول من أهل الأصول بل أن يكون عالماً بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل)[٢] .

٣- العلم بالقواعد الكلية

من العلماء من اشترط علم المجتهد بالقواعد الكلية مثل قاعدة الضرر يزال، والعادة محكمة ،والأمور بمقاصدها، واليقين ل يزول بالشك، وغير ذلك من القواعد وهذا الشرط وأن اختلف فيه إلا أنه لازم للمجتهد إذ يدخل تحته كثير مما يستجد في حياة الناس ولا يوجد لها حكم في القرآن أو السنة [٣] .

---

(١) يراجع : المستصفي ٢/٣٥١

(٢) يراجع : الاحكام للآمدي ٤/١٧٠

(٣) يراجع : البحر المحيط ٤/٥٧٥ والاجتهاد الجماعي للدكتور/ شعبان إسماعيل ٢٦ ، ٢٧

شروط عضو الاجتهاد الجماعي

بعد أن ذكرنا الشروط التي يجب أن تتوافر في الاجتهاد ينبغي القول بأن هذه الشروط لابد أن تتوافر في الاجتهاد الجماعي ولكن مع مراعاة الآتي :-

يكتفي أن تتوافر في عضو الاجتهاد الجماعي أن يكون مجتهداً جزئياً وهو الذي يحصل له من العلم ما يجعله قادراً علي الاجتهاد في بعض أبواب العلم دون غيرها فيمكن لعلماء الطبيعة أو الكيمياء أو الاقتصاد أن يجتهدوا في مسائل تخصصهم مع كون المجتهد الجزئي لابد أن يكون حائزاً علي الشروط السابقة التي ذكرها العلماء .

وهذا الاشتراط كحد أدني للقيام بالاجتهاد فالمجلس الاجتهادي لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الأعضاء لا يشترط فيهم توفر شروط الاجتهاد وإنما يكون لهم الخبرة الكبيرة في تخصصاتهم .

أما هؤلاء الذين يريدون الوصول إلى الحكم الشرعي فلابد أن يكونوا مؤهلين للاجتهاد إذ كيف يجتهد وينظر في الأدلة ويستنبط الأحكام من ليس مجتهداً، لأن هذا لا يعني أن الاجتهاد الجماعي بديلاً عن الاجتهاد، ولكن الاجتهاد الجماعي الصادر عن جماعة يكون أقوى من الاجتهاد الفردي لأن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد[1] .

يقول ابن القيم[2] : (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو في باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أو في باب الجهاد أو الحجج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد: فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز بل هو الصواب المقطوع به والثاني المنع والثالث الجواز في الفرائض دون غيرها)[3] .

---

(١) يراجع الاجتهاد الجماعي للسوسوة ص (١٧)

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق تتلمذ علي ابن تيميه وهو الذي هذب ونشر علمه من مصنفاته إعلام الموقعين . يراجع المنهل الصافي لابن تغري بردي ١/٤٢١ط دار الفكر بيروت، موسوعة الإعلام ١/٤٥٠

(٣) يراجع : أعلام الموقعين ٤/٢١٦ ط دار الجيل – بيروت

الفصل الثاني

أهمية الاجتهاد الجماعي ومشروعيته وتاريخه

المبحث الأول: أهمية الاجتهاد الجماعي

تعيش الأمة الإسلامية في هذه الأيام في فوضي اجتهادية وعلمية ودينية وذلك لافتقاد المرجعية العليا في تحديد الموقف الإسلامي في قضايا العصر الشرعية والذي شجع علي هذه الفوضى سببان مهمان :-

أولهما: ظهور دخلاء علي الخط الإسلامي يتجرءون الفتوى من غير ضبط ولا حياء وهؤلاء غير متخصصين في دراسة العلوم الشرعية وتنقصهم المعرفة الأولية بأصول الشرع فضلاً عن التخصص فيها .

ثانيهما: انتشار وكثرة القنوات الفضائية والمحلية ويدعي للإفتاء أو الحديث فيها من يتسرع بكل جراءة وهو يفتقد التكوين العلمي الصحيح .

وأغلب هؤلاء يحسنون البيان اللغوي دون الانضباط الشرعي أو يتساهلون في الفتوى معتمدين علي الآراء الشاذة أو الضعيفة أو المنكرة وهم يفتقدون الالتزام بضوابط الفتوى .

كل هذا أوقع الناس في قلق واضطراب ووقوع مذلة لآراء شخصية نابعة عن الهوى والتشهي وترك الخشوع والتقوى لله وعدم تقدير ❖ ❖ علي المستوى العام أو الخاص.

وأمام هذا التضارب والتعارض كان الطريق المتعين لإلجام هؤلاء الأدعياء وإسكاتهم هو وجود الاجتهاد الجماعي الذي يتمثل حالياً في المجامع الفقهية الملتزمة بجانب الورع وغير المتساهلة .

وتظهر أهمية الاجتهاد الجماعي فيما يلي :-

أولاً: وحدة الحكم الشرعي وهذا أساس الشريعة الإسلامية وصلب رسالة الإسلام قال الله سبحانه وتعالي مبيناً وحدة الحكم الشرعي : { أن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فأعبدون }[1] ، وقال تعالي: {وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون}[2].

---

(١) سورة الأنبياء الآية (٩٢)

(٢) سورة المؤمنون الآية (٥٢)

وقال القرطبي: (لما ذكر الأنبياء قال هؤلاء كلهم مجتمعون علي التوحيد فالأمة هنا بمعني الدين الذي هو الإسلام)[1] للمفتي أن يتجاوزها وهذا يقضي علي فوضى أدعياء الفتوى الذين يصدرون الآراء بمحض الهوى والشهوة ويأولونها تأويلاً بعيداً عن الصحة أو أخذاً بظاهر النص دون البحث والتأمل في حقيقة مدلوله .

رابعاً: التزم المصدر الشرعي لكل قول وذلك بالاجتهاد الملتزم بالمصادر والأدلة أو المصدر الشرعي محدد صراحة في قول الله تعالي : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) [2] .

وقوله تعالي : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)[3] ، والآية الأولى تفيد بالاجتهاد في الأمر المتنازع فيه علي وفق المقرر في كتاب الله تعالي وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم ويؤكد ذلك صراحة الآية الثانية التي تأمر برد الحكم إلى كتاب الله .

أما الاختلاف في الآراء بين الفقهاء بالحل في رأي والحرمة في رأي أخر فهذا مقصور علي اختلاف الأدلة في ذاتها أو اختلاف مدلولاتها اللغوية بحسب طبيعة اللغة العربية التي تحتمل أكثر من معني وهذا فقط هو ما يعذر فيه المجتهدون الثقات لا أدعياء الاجتهاد .

خامساً: يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد مما يؤدي إلى تمحيص الآراء والتلاقي للأفكار عبر مناقشات علمية تجعل الحكم النابع عن ذلك الاجتهاد أكثر دقة في النظر وتقلل مساحة الخلاف وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الاجتهاد (١٠٣) .

سادساً: الاجتهاد الجماعي يعوض ما يتعذر تحقيقه من غياب للإجماع والاجتهاد معاً وهو بهذا يعيد للفقه حيويته وقدرته علي مواجهة المشكلات بحلول شرعية صحيحة ودقيقة .

سابعاً: الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات فالتطور المذهل الذي حدث اليوم في أحوال الأمم والمستجدات والقضايا التي برزت ولم تكن موجودة في السابق هذا

---

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/١١ ط :دار الفكر –بيروت.

(٢) سورة النساء الآية (٥٩)

(٣) سورة الشوري الآية (١٠)

يتطلب الاجتهاد لمعالجتها وذلك لأنها قضايا عامة تهم كل المجتمع وأي خطأ فيها يصيب عموم الناس لذا يجب أن يكون الاجتهاد فيها جماعية لما فيه من دقة البحث وشمول في النظر وتمحيص للرأي بالإضافة إلى أن هذه القضايا يحيط بها كثير من الملابسات والتشعبات بقضايا وعلوم متعددة مما يجعل القدرة علي فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعياً .

ثامناً: الاجتهاد الجماعي سبيل لتوحيد الأمة التي هي أحوج ما يكون في هذه الأيام إلى اجتماع كلمتها واتحاد رؤيتها في ما يحل مشاكلها وهذا لا يتأتى إلا برؤية جماعية تسعي إلى جمع الكلمة وتوحيد الصفات بعيداً عن الرؤى الفردية المتنافرة التي تاتي علي الأمة بالتفرق في الأفكار والتضارب في الأحكام .

يقول الدكتور عبد الوهاب خلاف: (الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل فرد واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب واستكمل من المؤهلات لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي)[1] .

تاسعاً: الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل علي مستوى المجتهد ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد .

أما التكامل علي مستوى المجتهد فلأن تحقق شروط المجتهد المطلق صعبة المنال ففي هذا الاجتهاد يستطيع العلماء أن يكملوا بعضهم بعضاً ويكونوا بمجموعهم في مستوى المجتهد المطلق

أما التكامل علي مستوى الموضوع فلأن قضايا اليوم متداخلة بين علوم متعددة في تخصصات مختلفة في علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسية والقانون والتربية وغير ذلك من العلوم ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد وهذا لا يقوم به إلا جماعة ويتعذر أن يقوم به فرد فكان لابد أن يكون الاجتهاد في هذه القضايا من خلال مجموعة متكاملة الثقافات من علماء متخصصين في العلوم العصرية بجانب العلماء المجتهدين في العلوم الشرعية .

---

(١) يراجع أصول الفقه أ د / عبد الوهاب خلاف (٥٠) ط مطبعة النصر بالقاهرة

يقول الدكتور / جمال الدين عطيه [1] (وإذا كانت ظروف المجتهدين في الماضي قد مكنتهم من الإحاطة بعلوم عصرهم وظروف معاصريهم الحياتية وأعرافهم التجارية فإن تعقد الحياة المعاصرة والإغراق في التخصص الذي أصبح ظاهرة عامة يدعو إلى التنبيه إلى أهمية مرحلة تعرف المجتهد علي الواقعة محل الاجتهاد وضرورة اعتماده في ذلك علي معارف وخبرات غيره من المتخصصين في كل فرع من فروع المعرفة وذلك بتميز تخصص المجتهدين في كل فرع من هذه الفروع بأن يجمع بين علوم الشريعة اللازمة للاجتهاد في فرع معين وبين التخصص في هذا الفرع إذ أن معالجة مشكلة ازواج الثقافتين لا يتم إلا بتوحيد الثقافتين في شخص واحد وأن تعاون المثقفين ثقافة عصرية تخصصية مع المثقفين بالعلوم الشرعية إنما هو خطوة مرحلية مؤقتة وليست هي الحل السليم الدائم والمقصود بتوحيد الثقافتين في شخص واحد لا يعني جمع ثقافتين متنافرتين ومختلفي الأصول والمناهج في شخص واحد فهذا شبيه بالحل المرحلي الذي أشرنا إليه وإنما المقصود هو تفاعل الثقافتين للخروج بثقافة واحدة متخصصة ذات أصول وضوابط إسلامية وهو ما يعبر عنه بأسلحة المعرفة) [2] .

عاشراً: أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما كانت مكانته العلمية فقد يحفظ شخص دليلاً لم يحفظه أخر وقد تظهر أمور كانت غامضة أو منسية بالمناقشة وهذا كله من بركات الشورى [3] .

---

(١) الدكتور/ جمال عطيه ولد في ميت عمر دقهلية عام ١٩٢٨ درس القانون وتخصص في الشريعة سافر إلى الكويت حصل علي الدكتوراة من جنيف

(٢) له مؤلفات عديدة منها مصطلحات أصول الفقه ونحو تفعيل مقاصد الشريعة: باختصار من موقع إسلام أون لاين .

(٣) يراجع: الاجتهاد في الشريعة للدكتور القرضاوي (١٨٤) ، والاجتهاد الجماعي للدكتور/ وهبه الزحيلي ص (١١ وما بعدها) ، الاجتهاد الجماعي للدكتور/ عبد الحميد السوسوة ص(٣٠ وما بعدها) ، الاجتهاد الجماعي للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(٦١ وما بعدها)

المبحث الثاني: مشروعية الاجتهاد الجماعي

لقد دلت الأدلة الشرعية علي أن الاجتهاد الجماعي مندوب إليه ومرغب فيه وهذه الأدلة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، والنظر العقلي .

أولاً: القرآن الكريم :

هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم صريحة في مشروعية الاجتهاد الجماعي تحث علي المشاورة وتبادل الرأي منها

١- قوله تعالي : (وشاورهم في الأمر)[١] ، وقوله تعالي : { وأمرهم شورى بينهم }[٢] .

وجه الدلالة من هذين الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالي وصف المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم والشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع منصوصه أو غير منصوصه وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأي علي اختلاف تخصصهم وتنوع خبراتهم [٣] .

٢- قوله تعالي: { ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم } .

وجه الدلالة : أن هذه الآية تدل علي الاجتهاد الجماعي إذا عدم النص والإجماع لأن الاستنباط الاستخراج لغة .

ثانياً السنة النبوية :

دلت أحاديث كثيرة علي مشروعية الاجتهاد الجماعي منها :-

١- عند اسر المسلمون في غزوة بدر سبعين رجلاً من المشركين وقد كانت أول حادثة من نوعها في تاريخ الدولة الإسلامية الناشئة ولم ينزل في مثلها وحي : (استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بشأن الأسري ، ماذا يصنع بهم فأشار أبو بكر يأخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم وقدم تعليله لرأيه ، وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم ، وكان رأي سعد بن معاذ وقريب منه رأي عبدالله بن رواحه وقدم

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٥٩)

(٢) سورة الشورى من الآية (٣٨)

(٣) يراجع الاجتهاد الجماعي د/ شعبان إسماعيل ص (٣١)

تعليله لهذا الرأي ولكن النبي صلى الله عليه وسلم مال إلى رأي أبي بكر ترجيحاً لجانب الرأفة والرحمة فقيل الفداء منهم ثم نزل القرآن مؤيداً للرأي الأخر ومعاتباً الرسول صلى الله عليه وسلم ومن كان علي رأيه بعتاب لا يخلو من التهديد بالعذاب فقال سبحانه وتعالي : { ما كان لنبي أن يكون له اسري حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم }(١)(٢) .

فهذا مثال يبين لاجتهاد جماعة المؤمنين ومنهم الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية لم ينزل فيها وحي متلو أو غير متلو .

٢- خبر اجتهاد الصحابة في فهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهم يوم الخندق بعد أن ظهرت خيانة يهود بني قريظة يوفوهم مع الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنت واحداً منهم (٣) .

وهذا الخبر من اقوى الأدلة وأحرصها في الدلالة علي المطلوب لأن اجتهادهم الجماعي كان في فهم نص كلامه صلي الله عليه وسلم ولم يكن في حضوره ، وإنما أخبره بعد وصولهم إليه ففريق اخبر بظاهر الحديث وفريق مال إلى معنى الحديث وغايته .

ثم إن إقراره كلاً من الفريقين علي فهمه وعدم تعنيق واحد منهم يدل ضمناً علي إقرار طريقتهم في الاجتهاد فلم يقل لهم لماذا اختلفتم علي رأيين ولم تجتمعوا علي رأي ؟؟

ولا قال لهم : لماذا لم تسألوا أعلمكم وتأخذوا برأيه ويكون الأسلوب الذي اتبعه هو الأمثل في مثل هذه الحالة حتى لو كانت النتيجة اختلافاً علي رأيين مادام يصعب الترجيح بينهما .

٣- روي سعيد بن المسبب عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمضي فيه سنة منك قال (أجمعوا

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦٧)

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند عن أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٤٣/٣

(٣) والحاكم في المستدرك ٣٥٩/٢ رقم (٣٢٧٠) ، أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر كتاب الصلاة – باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً رقم (٩٠٤) ص ٣٢١/١ مسلم عنه أيضاً كتاب الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين رقم (١٧٧٠) ١٣٩١/٣

له علي العالمين أو قال العابدين – من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد)[1] .

وهذا الحديث يعتبر أصلاً في مشروعية الاجتهاد الجماعي .

٤- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله : إن عرض علي أمر ليس فيه قضاء في أمر ولا سنة كيف تأمرني ؟؟؟

قال : (تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأيك خاصة)[2] .

٥- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت { وشاورهم في الأمر } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأما أن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن الله جعلها رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً)[3] .

فهذا أن الحديثان يدلان علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه ويأمرهم بأن يجعل الأمر شورى بينهم عندما لا يوجد نص أو إجماع .

ثالثاً: الإجماع :

أجمعت الأمة الإسلامية في جميع العصور عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وكذلك العصور التي وليتهم وسارت علي نهجهم علي أن الاجتهاد الجماعي كان مراعياً في كثير من الأمور المهمة في حياة المسلمين ولم يخل منه عصر من العصور وهذا دليل علي أن هناك إجماع علي حجيته [4] .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقه والمتفق ٧٣/٢ ، ط دار ابن الجوزي السعودية وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨١/٢ ، ٨٢ ، ط دار الكتب العلمية ببروت .

(٢) أخرجه الهاشمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد عن ابن عباس باب في القياس والتقليد ١٠٧/١ ط دار الريان التراث ، وأخرجه علاء الدين الهندي في كندا لعمال عن علي ابن أبي طالب ٨١٢/٥ رقم (١٤٤٥٦) ط دار الكتب العلمية بيروت

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب شعب الإيمان ٧٤٢/٦ ، وأخرجه ابن عدى في الكامل ط ٣٢٧/٤ ط: دار الفكر بيروت . يراجع لاستخراج ما تقدم : المعتمد لابي الحسين البصري ٢/ ٢١٠ ، ٢١٣ ، المحصول ٧/٦ الأحكام للأمدي ٣٢٣/٤، البحر المحيط ٢١٥/٦، المختصر لابن الحاجب ٢٠٩/٢ ، الاجتهاد للدكتور/ القرضاوي ص (٧٧) ، الاجتهاد الجماعي الدكتور/ شعبان إسماعيل ص(٣٤ وما بعدها) .

(٤) وسيأتي في المبحث الثالث من الفصل الثاني ما يدل علي ذلك بالوقائع .

رابعاً: النظر العقلي :

إن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية وهي صالحة لكل زمان ومكان ونصوص القرآن والسنة محدودة وحوادث الناس متجددة ومتغيرة ومتعددة ولا يمكن أن تفي النصوص المحدودة بأحكام الحوادث المتجددة والجزئيات التي لا حصر لها إلا إذا كان هناك مجال لتعرف أحكام الحوادث الطارئة بالاجتهاد في قياسها علي نظائرها أو توجيهها إلى تحقيق المصالح التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية حتى لا تفقد الشريعة مرونتها وصلاحيتها [1] .

---

(١) يراجع : الاجتهاد الجماعي للدكتور/ شعبان إسماعيل صـ٣٣

المبحث الثالث: تاريخ الاجتهاد الجماعي

إذا تتبعنا حركة التشريع الإسلامي في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعاً وكذلك في العصور التي وليتهم وسارت علي نفس النهج نجد، أن الاجتهاد الجماعي لم يخل منه عصر من العصور وأستعرض في هذا المبحث بإذن الله المراحل التي مر بها الاجتهاد الجماعي وهي أربعة .

المرحلة الأولي : عصر الصحابة وبعض السلف .

تعتبر هذه الفترة هي الأبرز من نوعها في العمل بالاجتهاد الجماعي ولقد سجل التاريخ أن الاجتهاد الجماعي كان هو المنهج المتبع في عهد أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان هذا إجماعاً سكوتياً علي موافقة كل منهما علي فعلهما .

فأول حادثة وقعت بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلي الرفيق الأعلى واجتهد فيها الصحابة – رضي الله عنهم – هي من يتولى الخلافة بعد وفاته – صلي الله علية وسلم ثم اتفقوا علي توليه أبي بكر – رضي الله عنه – وكان الأنصار يرون أنهم أحق بالخلافة من المهاجرين بسبب نصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإيوائهم لهم وجهادهم في سبيل الله وإليهم كانت الهجرة .

بينما المهاجرين يرون الأحقية بالخلافة لأنهم أول من أمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين واسوه وصبروا معه علي الشدة من قومهم . وأستقر رأي الجميع علي اختيار أبي بكر – رضي الله عنه ومبايعته [1] .

فالصحابة اجتهدوا فيمن يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا علي توليه أبي بكر رضي الله عنه وذلك قياساً للخلافة علي إمامة الصلاة حيث أنابه الرسول صلى الله عليه وسلم في إمامة المسلمين حينما أشتد علية المرض ولا يوجد نص صريح في هذا الأمر وهو نوع من أنواع الاجتهاد الجماعي [2] وعندما تولي أبو بكر الصديق – رضي الله عنه الخلافة كان إذا ورد علية الخصم نظر في كتاب

---

(١) أخرجه أبن عبد البر في كنز العمال ٦٤٧/٥ ، وأخرجه في المسند الجامع ١٨٣/٧ ، والسيرة النبوية لابن هاشم ٦٦٠/٤ ط :مؤسسة علوم القرآن

(٢) يراجع الأجتهاد الجماعي للدكتور/ شعبان إسماعيل ص (٣٧)

الله فإن وجد فيه ما نقضي بينهم قضي به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضي بها فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي في ذلك بقضاء ؟ فربما أجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء .

فيقول أبو بكر :الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علي نبينا فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا أجتمع رأيهم علي أمر قضي به [1].

وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه إذا لم يجد في القضية حكماً من كتاب أو سنة أو قضاء من الصديق أبو بكر دعا كبار ورؤوس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم علي أمر قضي به.

وقد ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جمع الفقهاء من الصحابة في كثير من المسائل وأصدر حكماً شرعياً بعد اتفاقهم علي ذلك .

فمثلاً : استشارهم في قضية قسم أراضي العراق وفرض الخراج عليها وجمع لها أعيان المهاجرين والأنصار في مجلس أولي كل فيه بدلوه ثم أتفق الجميع علي فرض الخراج عليها.

وكذلك جمعهم في التكبير علي الجنائز فقد ورد عن إبراهيم النخعي رحمة الله تعالي قال :(قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير علي الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعاً وأخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمساً ولأخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعاً إلا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا علي ذلك حتي قيض أبو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه رأي اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جداً فأرسل إلي رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم معاشر أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم متي تختلفون علي الناس يختلفون من بعدكم ومتي تجتمعون علي أمر يجتمع الناس علية فانظروا أمراً يجتمعون علية فكأنما أيقظهم فقالوا نعم ما رأيت

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب آداب القاضي ١١٤/١٠ ، وابن عبد البر في كنز العمال ٦٠٠/٥ ، والدارمي في سننه ١٨٣/١ رقم (١٦٣)

يا أمير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر بل أشيروا أنتم علي فإنما أنا بشر مثلكم فتراجعوا الأمر بينهم فاجمعوا أمرهم علي أن يجعلوا التكبير علي الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم علي ذلك[1] .

وإذا نظرنا إلى ذلك نجد أنه في حقيقته اجتهاداً جماعياً ومن المعلوم أن رؤوس الصحابة وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وقت عرض الحادثة لم يكونوا جميع الصحابة لأن أغلبهم كان بعيداً عن المدينة ، وفي مكة وبلاد الشام ومصر واليمن وكانوا يمضون فيما يتفق عليه الحاضرون ولم يتفقوا علي رأي الجميع .

ولقد حرص عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن يكون المنهج الجماعي في الاجتهاد هو الأسلوب الذي ينبغي أن يسير عليه ولاه الأمور في الأقاليم فكان يقول لشريح : (انظر في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول صلى الله عليه وسلم وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح) .

ونقل عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – الخليفة الثالث وكان إذا جلس للقضاء : أحضر أربعة منهم من الصحابة – رضي الله عنهم – واستشارهم ، فما أفتوه به أمضاه وهم علي ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير من عبد الرحمن وقال للمتحاكمين : هؤلاء قضوا لست أنا [2] ، وهذا النهج الراشدي في القضاء ، يمثل أصلاً أصيلاً لفكرة القضاء الجماعي .

وهذا العصر أمتد إلى بداية عهد الدولة الأموية في بداية القرن الثاني الهجري وفيه كان الاجتهاد امتداداً لعصر الصحابة فقد أخذوا علمهم وطريقة نظرهم فكانوا ينظرون في الكتاب والسنة ويجتهدون فيما عدا ذلك ناظرين إلى علل الأحكام والمصالح والمفاسد .

---

(١) يراجع : شرح معاني الآثار للطحاوي – كتاب الجنائز – باب التكبير علي الجنائز ٢١٩/١ .
ط : دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) يراجع: تاريخ القضاء في الأندلس لأبي الحسن النبهاني ص (٢٢١) . ط دار الكتب العلمية – بيروت

وفي هذا العصر كثرت الوقائع والحوادث نظراً لكثرة الفتوحات الإسلامية وأتساع رقعة العالم الإسلامي .

ولقد أدعى انتشار الصحابة والفقهاء في الأمصار إلى صعوبة تجمع وجهات النظر الجماعي في المسألة عما إذا كان عليه الأمر في عهد أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما .

يقول الدكتور / عبد الوهاب خلاف (وأما بعد عهد الصحابة فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية بالأندلس فلم ينعقد إجماع ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل التشريع ولم يصدر التشريع عن الجماعة بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيئته وكان التشريع فردياً لا شورياً وقد تتوافق الآراء

وقد تتناقض وأقصي ما يستطيع الفقيه أن يقوله : لا يعلم في حكم هذه الواقعة خلاف)[1] .

المرحلة الثانية : عصر التابعين :

عصر التابعين كان امتداداً لعصر الصحابة رضوان الله عليهم فقد ساروا علي نهجهم وسلكوا طريقهم وتأثروا بمناهجهم في الاستنباط وفرضت عليهم ظروف عصرهم التوسع في الاجتهاد والتنوع في مناهج وطرق الاستنباط .

ولقد مدحهم الله سبحانه وتعالي بقوله : { والسابقون الأولون في المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه } [2] .

وأثني عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) [3] .

وفي هذا العصر اختلفت مناهج التابعين بعض الاختلاف وذلك نظراً لاختلاف ظروف الحياة واختلاف البلاد التي عاشوا فيها والشيوخ الذين تلقوا عنهم ولكن طابع الاجتهاد الجماعي لم يغب عن المساحة في هذا الوقت .

---

(١) يراجع أصول الفقه للدكتور/ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٨

(٢) سورة التوبة من الآية (١٠٠)

(٣) أخرجه ابن بطال في شرح صحيح البخاري كتاب- الإيمان والنذور باب من لا يفي بالنذر ١٥٥/٦ط:دار الرشد الرياض

فقد روي أن عمر بن عبد العزيز لما تولى الخلافة وكان في المدينة نزل دار مروان : فلما صلي الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة وهم : عروة بن الزبير ، عبدالله بن عبدالله بن عتيبه ، أبو بكر بن عبد الرحمن ، أبو بكر بن سليمان ، سليمان بن يسار ، القاسم بن محمد ، سالم بن عبدالله بن عمر ، عبدالله بن عبدالله بن عمر ، عبدالله بن عامر ، خارجة بن زيد وهم إذ ذاك سادة الفقهاء فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثني عليه وقال : (إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً علي الحق ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم [1] .

المرحلة الثالثة : عصر الأئمة المجتهدون :

في هذا العصر تمت فيه الحركة الفقهية نمواً كبيراً واعتبر العصر الذهبي للفقه وذلك لظهور النوابغ وأهل الاجتهاد والصفة الفقهية وتأسيس المذاهب الفقهية كما أنه عصر تدوين الفقه وضبط مسائلة وقواعده وجمع اشتاقة.

وفي هذا العصر انتشر الاجتهاد الفردي واستقل كل مجتهد برأيه وفهمه في اجتهاده وساعد في ذلك تفرق المجتهدين في الأقطار مما يصعب اجتماعهم وتشاورهم وتباري المجتهدون في استنباط القواعد وتأسيس أصول بعض النظريات .

ومع ذلك فقد كونه بعض الفقهاء كالإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه مجلساً يجتمع فيه هو وأصحابه يتشاورون ويتذاكرون المسائل الفقهية .

يقول الموفق المكي- رضي الله عنه : (فوضع إمام الأنام مذهبه شورى بينهم ولم يستند فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فكان يطرح مسألة ثم مسألة ثم يسأل ما عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم في كل مسألة شهر أو أكثر) [2] .

---

(١) يراجع : تهذيب الكمال للمزي ٤٣٩/٢١ . ط مؤسسة الرسالة الأولى لسنة ١٤٠٠ هـ ، وتاريخ مدينة دمشق لأبي قاسم الشافعي ١٤١/٤٥ . ط دار الفكر بيروت ، والطبقات الكبري لمحمد البصري الزهري ٣٣٤/٥ . ط دار صادر بيروت

(٢) يراجع : مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق المكي ٥٧/٢ ط دار الكتاب العربي

ويقول : (كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينصقون منه ويعارضونه حتى إذا قال: استحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل)[1] .

وكذلك الإمام مالك- رحمه الله كانت له حلقة خاصة يناظر فيها أصحابه وتلاميذه ويحضرها أحياناً شيخه ربيعه الذي كان يعرف بـ (ربيعه الرأي) حيث كان يكثر من الرأي والاجتهاد فقد روي أن رجلاً سأل ربيعه عن حكم مسألة من المسائل فبادر ابن القاسم أحد تلاميذ مالك بالإجابة عليها فقال مالك : (جسرت علي أن تفتي يا عبد الرحمن ، وأخذ يكررها عليه ما أفتيت حتى سألت قال عبد الرحمن هل أنا غير مؤهل للفتيا فقال مالك من سألت ؟ قال: الزهري وربيعه وهكذا كان الأمر لبقية المجتهدين كالإمام الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما فكانوا يتشاورن مع شيوخهم وتلاميذهم مما يدل علي أن الاجتهاد الجماعي كان موجوداً في هذا العصر .

هذا وإن كان الاجتهاد الجماعي موجوداً إلا أنه كان خاصاً بالإمام وتلاميذه أو شيوخه دون أن يكون هناك اجتهاداً جماعياً علي مستوى العلماء أو المجتهدين في هذا العصر ولعل السبب في ذلك قد يكون :

١- تخوف العلماء من هيمنة الساسة علي مجامع ومجالس الاجتهاد الجماعي وتصبح أداة في أيديهم لخدمة مصالحهم وسياستهم .

٢- عدم شعور العلماء بالحاجة إلى الاجتهاد الجماعي أو شعورهم بأنه قد يقلل من حركة الاجتهاد والإبداع الفكري .

٣- قد يكون السبب حرص الحكام علي تعطيل الاجتهاد الجماعي وعدم قيامه حتى لا يتجمع العلماء في هيئة علمية كبري فتكون تياراً وقوة تضعف هيئة الحاكم [2] .

المرحلة الرابعة : الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر :

يعد عصر المجتهدين أصاب الاجتهاد عموماً الشلل خاصة لما ضعفت الدولة الإسلامية في أواخر الدولة العثمانية واصبحت تسود الأمة حالة التقليد الفكري

---

(١) المرجع السابق

(٢) يراجع: الاجتهاد الجماعي للسوسوة ص (٤٧)

ووصل الأمر إلى أن تكون الدعوة إلى الاجتهاد تهمة شديدة في ذلك الزمن حتى تباري جماعة من أجل عدم فتحة وهذا شجع المتغربون لاستيراد المبادئ من العالم الغربي وترتب علي ذلك أثاراً خطيرة لإنزال الأمة تعاني منها إلى اليوم . وتوقف الاجتهاد مع وجود دواعيه يؤدي إلى جمود الحياة وتوقفها عن النمو لأنها محكومة بأشياء لم تعد تلائم العصر ويترتب علي ذلك الخروج عن الدين وكل ذلك يتنافى مع خصائص الشريعة الإسلامية .

تخوف العلماء من الاجتهاد وخاصة اتباع المذاهب أن تستغل دعوى الاجتهاد لبث البدع السموم الفكرية وإفساد قواعد الشريعة كما سبق .

ولهذا افتوا بغلق باب الاجتهاد ليوصدوا الباب أمام من ليس أهلاً للاجتهاد ولكن كان من الواجب عليهم أن لا يعالجوا فوضي الاجتهاد بغلقه بل بتنظيمه وجعله في يد الجماعة لا في يد الأفراد ومن المعلوم أن مشكلات الحياة تتنوع وتزاد يوماً بعد يوم وفي العصر الحاضر أصبحت تظهر أمور وحوادث متعددة في شتي نواحي الحياة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ولم يوجد لها حكم في القرآن أو السنة الأمر الذي جعل بعض العلماء المخلصين يدعون إلى إيجاد وسيلة لإحياء الاجتهاد الجماعي .

يقول الشيخ محمد الطاهر عاشور: (فالاجتهاد فرصة كفاية علي الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنه الأسباب والآلات وإن أقل ما يجب علي العلماء في هذا العصر أن يبدأ به من هذا الفرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي علي اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار ويبسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم فلا احسب أحداً يتصرف عن اتباعهم) [1] .

مثل هذه الدعوات وغيرها كثير أثمرت عن قيام ثلاثة مجامع فقهية .

١- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذي أنشئ عام ١٩٦٩م .

٢- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣هـ .

---

(١) يراجع: الاجتهاد الجماعي للسوسوة ص (٤٧)

٣- مجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة ١٩٨١م [١] .

وسأفصل القول في هذه المجامع وغيرها ومالها وما عليها في الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله .

(١) يراجع: المرجع السابق والاجتهاد الجماعي للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(٤٠ وما بعدها)

الفصل الثالث

مجالات الاجتهاد الجماعى ووسائله وواقعه

المبحث الأول: مجالات الاجتهاد الجماعى

يعقد بمفهوم مجالات الاجتهاد عند أهل الأصول (المجتهد فيه) أو مسائل الاجتهاد ، وهى تلك المسائل والقضايا التى تصلح لممارسة النظر الاجتهادى ولم يرد فيها نص قاطع أو نفى مطلقا ، قال الإمام الرازى : (المجتهد فيه هو كل حكم ليس فيه دليل قاطع).[1]

والاجتهاد الجماعى ينبغى أن يرتكز على مجموعة من القضايا التى تتطلب هذا النوع من الاجتهاد ليتوائم فى دقته وقوته مع قوة ودقة تلك القضايا وأهميتها فى حياة الأمة والقضايا التى تتطلب اجتهاداً جماعياً تتمثل فى ثلاثة مطالب [2] .

المطلب الأول : الاجتهاد الجماعى فى المستجدات

المطلب الثانى : الاجتهاد الجماعى فى الترجيح

المطلب الثالث :الاجتهاد الجماعى فى المتغيرات

المطلب الأول
الاجتهاد الجماعى فى المستجدات

الاجتهاد الجماعى له أهمية كبيرة وضرورية فى هذا العصر الذى كثرت فيه الوقائع والمستجدات فى جميع مجالات الحياة واضطراب الفتاوى والاجتهادات الفردية هو ما أوقع المسلمين فى حيرة من أمرهم ، وشكك الأعداء فى صلاحية الشريعة الإسلامية .

فالتحديات والنوازل والأزمات والحاجات تملى على مجتهدى الأمة ضرورة القيام بضبط منهجى لمجالات الاجتهاد المعاصر فى الأمور المستجدة ، إذ لا يعد من المقبول منهجياً ولا عملياً فى هذا العصر الراهن ، ناهيك عن المستقبل القريب أو البعيد أن تترك مفتوحة دونما ضبط ولا تحديد [3] .

---

(١) يراجع : المحصول ٦/ ٤٠

(٢) يراجع : الاجتهاد الجماعى للسوسوة ص (٥٠)

(٣) يراجع : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص (١٣) ط : دار القلم – الكويت

وهذه المستجدات تكون فى أنواع :

١- القضايا والحاجات المحلية ، وهى التى تمس مجتمع معين دون غيره ، كالحاجات المتعلقة بالمجتمع المصرى أو السعودى مثلاً دون غيره من مجتمعات الدولة الإسلامية .

٢- القضايا والحاجات الإقليمية ، وهى التى تمس واقع إقليم معين يضم عدداً من المجتمعات كمجتمع الشرق الأوسط ، أو مجتمع المسلمين المقيمين فى بلاد الغرب ، والتى تتبنى عادات وتقاليد متقاربة .

٣- قضايا وحاجات الأمة الإسلامية ، وهى التى تمس واقع العالم الإسلامى بغض النظر عن دولة وأقاليمه .

٤- القضايا والحاجات الإنسانية التى تمس الإنسانية كلها .

هذه هى المسائل المحورية التى ينبغى أن يتمحور حولها الاجتهاد الجماعى فى المستجدات [١] .

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقتصر فى مشاوراته مع أصحابه على الأمور السياسية فى الحرب والسلم ، وفى مصالح الحياة الدنيا فى الغالب فيما لا يأتيه فيه الوحى ، فإن الحكام والعلماء من بعده بحاجة ماسة إلى التشاور فى كل قضية ذات بال ، ليس فيها نص كتاب أو سنة ، وحتى فيما فيه نصوص محتملة ، فهم بحاجة إلى اختيار أنسبها فى العمل والتطبيق [٢] .

وضرورية الاجتهاد الجماعى فى المستجدات تكون اكثر ضرورة فى حياتنا اليوم ، لأن أوضاعنا تغيرت وتطورت خاصة فيما يتعلق بالمعاملات التى ظهرت فيها قضايا جديدة لم تكن موجودة من قبل ، مما يدعوا إلى مواجهتها باجتهادات فيها حكم الله، حتى يكون الإنسان على بينة من أمره اتباعاً لشرع الله .

والمستجدات بكثرتها أصبحت ذات تعقيدات وملابسات وتدخلات بعلوم ومعارف أخرى ، وهذا لا يتوفر فى عالم واحد ، وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء يكمل بعضهم بعضاً ، فالعلوم الشرعية لها ما يكملها من العلوم الأخرى .

---

(١) يراجع : أصول التشريع الإسلامي للشيخ حسب الله على ص (٨٠) ط : دار الفكر العربي

(٢) يراجع : الاجتهاد الجماعى للدكتور / خالد حسين ص (٧٠)

وعلى هذا نجد أن ميادين الاجتهاد الجماعى فى المستجدات متعددة تشمل القضايا الاقتصادية والطبية والعلمية والمدنية والحربية والسياسية ، فلا بد من بحثها ودراستها وتصورها تصوراً صحيحاً واستيفائها من جميع الجوانب أولاً ،ثم الشريعة ثانياً،وهذا لا يتم إلا بالاجتهاد الجماعى [1] .

المطلب الثانى
الاجتهاد الجماعى فى الترجيح

الترجيح لغة : هو التغليب والتمييل ، وهو من جعل الشئ راجحاً أى قوياً [2] .

وشرعاً : هو تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[3].

ومن المعلوم أنه إذا تعارضت النصوص الشرعية وكانت فى نفس القوة فإنه يرجح بينهما، والترجيح يختص بالأدلة الظنية أى يخبر الآحاد ، ولا يقع فى القطعيات[4].

---

(١) يراجع : الاجتهاد الجماعى للسوسوة ص (٥١)

(٢) يراجع (لسان العرب ٤٤٥/٢ ،والقاموس المحيط ص (٢١٣)

(٣) يراجع : المحصول للرازى ٣٩٧/٥

(٤) والترجيح له أحكام منها :

(١) إذا تعارض نصان فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما .

(٢) اذا تعارض نصان وتساويا فى القوة والعموم وعلم المتأخر منهما فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وان جهل ولم يعلم أيهما المتقدم وأيهما المتأخر يرجح أحدهما على الآخر ان كانا ظنين وان لم يتساويا فإنه هنا يحصل الترجيح . والترجيح له أقسام ثلاثة : الأول : ترجيح بين منقولين والثانى : ترجيح بين معقولين ، والثالث : ترجيح بين منقول ومعقول .

والترجيح له أركان أربعة ،الأول : وجود دليلين راجح ومرجوح ، الثانى : وجود ميزة فى أحد الدليلين وهو المرجح به . الركن الثالث : وجود المجتهد الذى يرجح أحدهما على الآخر، الركن الرابع ، بيان المجتهد مقل وهيزة الدليل الذى يريد ترجيحه على الآخر .

وله طرق وهى قسمين :-

الأول : طرق الترجيح بين النصوص .

الثانى : طرق الترجيح بين الادلة .

يراجع ، الأحكام للآمدى ٤٦٠/٤ ، ٤٩٩ ، والبحر المحيط ١٤٩/٦ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢ ، وارشاد الفحول ص (٤٦٠) .

والفقه الإسلامى زاخر بالكثير من المسائل التى تنظم علاقات الناس ومعاملاتهم، وقد بذل العلماء المجتهدين السابقون جهداً كبيراً فى ايجاد أحكام لهذه المسائل .

وكل مجتهد ذهب إلى رأى قد يكون معارضاً لغيره فى المسألة الواحدة ، ومن هنا كان على علماء الأمة أن يأخذوا بقول واحد من هذه الآراء ، ليكون حكماً عاماً على الجميع حتى لا يختار كل واحد قول أو اجتهاد يستحسنه بعقله مما يؤدى إلى الصراع والتناقض خاصة فى المسائل العامة التى تنظم علاقات الناس فيما بينهم .

واختيار العلماء لقول من أقوال السابقين ، يحتاج إلى قدر كبير من الموازنة والمناقشة لهذه الأقوال ، حتى يؤدى إلى ترجيح أحدهما على الآخر وهذا الجهد فى الترجيح هو نوع من أنواع الاجتهاد .

وهذا الاختيار بالترجيح لو قام به فرد فربما كان اختياره وترجيحه خطأ فيتأثر بذلك المجتمع كله ، ولهذا كان لا بد أن يتم هذا النوع من الاجتهاد الترجيحى عبر اجتهاد جماعى حتى يكون أكثر إصابة ودقة فى الموازنة والترجيح للأدلة والأقوال [1].

وهذه الموازنة والترجيح بين الأدلة اجتهاد مقبول فى الشريعة ، بأدلة تقضى بجوازه ووجوب العمل بالراجح ووضع لها الاصوليون شروطاً منها :

الأول : أن يتعذر الجمع بين الدليلين ، فإن امكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

الثانى : أن يكون الدليلان ظنيين ، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين وبين دليل قطعى وظنى ، وبالتالى لا ترجيح هنا بل لا بد أن يكون ظنيين لأنهما قابلان للتفاوت.

الثالث : أن يكون الدليلان متساويان فى الحجة .

الرابع : أن لا يعلم المتقدم من المتأخر

الخامس : أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين .

السادس : أن يكون المرجح قوياً بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر [2] .

---

(١) يراجع : الاجتهاد الجماعى للسوسوة ص (٥٧)

(٢) يراجع : الابهاج شرح المنهاج ٣/ ١٤٠ ، ونهاية السول ٢/ ١٩١ ، والمسودة ص (٤٤٩)

وينبغى للمرجح أن يبتعد عن التمذهب والعصبية المذهبية بل يأخذ من المذاهب بناء على روح الشريعة ومصالح الناس ، فإذا كانت المسألة التى يراد الاجتهاد فيها اقتصادية فلا بد أن تراعى مصلحة الفقير ، بأن يعطى ما يرفع مستواه ويشد أزره ، فيرجع قول الشافعى فى هذا : (أن الفقير يعطى من الزكاة ما يغنيه طول عمره ولا يحوجه إلى أخذها مرة أخرى ما دام فى حصيلة الزكاة متسع لذلك [1] .)

وفى المجال السياسى يرجح القول الذى يعمق حق الشعب فى اختيار حاكمه ومحاسبته وعزله إذا خالف المعهود عليه . وهكذا فى كل الأمور [2] .

المطلب الثالث :
الاجتهاد الجماعى فى المتغيرات

الاجتهادات الفقهية السابقة للفقهاء ليست محل إجماع فقهى تقبل إعادة النظر ، وغربلتها من خلال الاجتهاد الجماعى الانتقائي والترجيح فيما بينهما للوصول إلى ما هو راجح ، ثم تنزيله على قضايا العصر بكل دقة ووضوح .

كذلك يمكن إعادة النظر في فهم النصوص الظنية مرة أخرى على ضوء قواعد اللغة العربية ، وأصول الفقه والسياق ، وحينئذ يمكن الوصول إلى معان وأحكام جديدة لم ينتبه إليها فقهائنا السابقون ولم تقع عليها ولم يخترها الجمهور ، بل قد يكون ذكرها فئة قليلة من السابقين .

والاجتهاد في المتغيرات يشمل كل شئ ماعدا الأصول والثوابت القطعية ، وغير أصول العقائد والعبادات ، واكثر ما تظهر في المعاملات سواء كانت اقتصادية أو مالية أو سياسية أو طبية أو دولية أو غير ذلك [3] .

يقول الشاطبى : (مجال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل منهما قصد الشارع فى الإثبات في أحدهما والنفى في الآخر فلم تتصرف ألبته أي طرف النفي ولا إلى طرق الإثبات)[4] .

---

(١) يراجع : الأم ٤/٩٣

(٢) يراجع : الاجتهاد الجماعى للسوسوة ص (٥٨)

(٣) يراجع : مساحة المتغيرات في الأحكام الفقهية ص (٥٤) للدكتور / محي الدين القره داغى

(٤) يراجع : الموافقات ٤ / ١٥٥ الاجتهاد الجماعى للسوسوة ص (٥٧)

ويقول ابن أمير الحاج [1] : (المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي)[2] .

فالخلاف المشروع في الفروع لا في الأصول ، وفي الوسائل لا في المقاصد ، وفي الآليات لا في الغايات ، وفي تنوع السبل إلى الخير لا في الأهداف العامة للشريعة ، وفي المناهج العملية والآليات والأولويات لا في المرجعية والمنهجية العلمية العامة ، فهذا الاختلاف مقبول ومشروع وطبيعي جداً ، وهو من الدين وليس خارجاً عنه .

والاختلافات الفقهية الكثيرة داخل الفقه الإسلامي دليل على يسر الشريعة وسعتها ومرونتها وعظمتها ، لأن نصوصها استوعبت كل هذه الخلافات مرونة ورضخا للحرج ، بل انها ضرورية ما دام الاجتهاد مشروعاً [3] .

والاجتهاد في المتغيرات بقدر أهميته في تحقيق مصلحة الأمة ، ولكنه في الوقت نفسه من اخطر الوسائل التي يستخدمها من يريد تعطيل الشريعة الإسلامية ، أو التمرد على بعض أحكامها بذريعة التغيير في الأحكام لتغيير أساسها لهذا وجب الحذر التام من التحلل من النصوص الثابتة بدعوى أنها كانت تعالج حالة طارئة أو ظروفاً مؤقتة .

لهذا كان وجوباً أن يكون هذا الاجتهاد في هذا النوع جماعياً ، حتى يكون ضمانة لاستعماله في موضعه الصحيح . فيتحقق مقصد الشارع ومصلحة الأمة ، ويكون تأميناً للأحكام الشرعية من التلاعب بالهوى [4] ، وهذا التغيير للحكم قد يكون تغييراً للمصلحة أو للعرف أو لتغيير الزمان والمكان .

<u>أولاً : تغيير الحكم الشرعي بتغيير المصلحة :</u>

المصلحة في الشريعة تعنى حفظ مقصود الشرع ، فكل ما يخدم مصالح الشريعة مصلحة يجب الأخذ بها ، وما من نص شرعي إلا وفيه جلب مصلحة ودرء مفسدة ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله وهي المصلحة النافعة ..

---

(١) هو محمد بن حسن الشهير بابن امير الحاج ،القاضي الحنفي من مصنفاته المحامل في شرح العوامل ،والتقرير والتحبير،توفي سنة ٨٧٩هـ يراجع:هدية العارفين٢/٥٦والاعلام٧/٣٢٨

(٢) يراجع : التقرير والتجبير لابن أمير الحاج ٣ / ٣٨٨ ، ط: دار الفكر – بيروت

(٣) يراجع : مساحة المتغيرات في الأحكام الفقهية ص (٥٤).

(٤) يراجع : الاجتهاد الجماعي للسوسوة ص (٥٧).

والشريعة الإسلامية تسع جميع أنواع وأشكال المصالح الفردية والجماعية والدنيوية والمادية والنفسية ، ما دامت لا تتجاوز الضوابط الشرعية .

والضوابط الشرعية هي الالتزام بأحكام وآداب الشرع الحنيف ، وأن تكون منافعها اكثر من مضارها كما يقدرها بذلك أهل الخبرة ، وألا ترتكب فى سبيل تحقيقها مفاسد [1] .

ولكن هناك من الأحكام ما بنى على تحقيق مصلحة معينة ، فإذا تغيرت تغير الحكم أو توقف لتوقف سببه .

وقد حدث ذلك في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في إعطاء المؤلفة قلوبهم [2] من الزكاة لتكثير سواد المسلمين بهم ، ولما كثر المسلمين وقويت شوكتهم ، أوقف عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ذلك السهم ، ولم يكن ذلك منه نسخاً أو تعطيلاً ،ولكن لم ينزل الحكم لعدم توفر سببه [3] .

ثانياً : تغيير الحكم الشرعي بتغيير العرف :-

العرف هو : ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك مما لا ترده الشريعة.

ولو نظرنا إلى الفقه الإسلامي لوجدناه قد راعى أعراف الناس وبنى عليها أحكاماً بقيود وشروط معينة ، أهمها : ألا تخالف نصوص الشرع وقواعده .

واعتبار الشرع للعرف يرجع إلى أن الناس ما انشأوا هذا العرف إلا لحاجتهم إليه، ولأنه يحقق لهم مصلحة ، فراعى الفقه حاجة الجماعة ومصلحتها [4] .

ومن الأمثلة على تغيير الحكم لتغيير العرف : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط [5] ، وهذه كانت غالب قوت المدينة ، فإذا تبدلت الأقوات أعطى الصاع من الأقوات الجديدة .

---

(١) يراجع : الاجتهاد الجماعى د/ احمد الريسونى ص (١١).

(٢) كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه – باب الكفاف والقناعة رقم (٢٩٧٤)، ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه . كتاب باب – إعطاء المؤلفة قلوبهم رقم (١٠٥٩) ٢/٧٣٣.

(٣) يراجع : الاجتهاد الجماعى للسوسوة ص (٥٨)

(٤) يراجع : العرف والعادة في رأى الفقهاء للدكتور فهمي أبو سنة ص(٨- ٢٠)

(٥) اخرجه البخارى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – كتاب – الزكاة – باب صدقة الفطر – رقم (١٤٠٨) م ومسلم عنه أيضا – كتاب – الزكاة – باب – زكاة الفطر – رقم (١٦٣٥) ١٢٦/٥ . والدار قطني عنه أيضا – كتاب – الزكاة – باب – صدقة الفطر رقم (٢١١٦) ٣٤٩/٥

ومن الأحكام المنصوص عليها في الفقه ، ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائماً في زمن الأئمة المجتهدين ، ثم تغير هذا العرف فيلزم تغيير الأحكام التي بنيت عليه لتغيير أساسها ، ويلزم الفهم الدقيق الأسس تلك الأحكام في كونها عرفاً لا نصاً ، وأن ذلك العرف قد تغير ، ثم استنباط حكم جديد بحسب العرف الجديد ، كل هذا لا بد له من مجتهد يقوم به [1] .

ثالثا تغيير الحكم الشرعي بتغيير الزمان والمكان :-

الثبات من خصائص الشريعة الإسلامية الغراء فهي شريعة لا تقبل التطويع للأغراض ولا يملك أحد أن يبدلها أو يغيرها بحجة تغيير الظروف والأحوال ، وهذا أمر اتفق عليه العلماء قال تعالى : { وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته } [2]

ومن القواعد المقررة عند العلماء أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وأنه لا ينكر تغيير الأحكام القائمة على العرف والمصلحة بتغيير الزمان والمكان ، ولا غرابة أن تصدر فتوى بالتحريم ثم تترجح المصلحة أو تتغير العلة فتصدر فتوى بالإباحة وهذا من مميزات الشريعة الإسلامية التي تدل على مرونتها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان .

قال ابن القيم : (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أ و جب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتى به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى البعث ، فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل) [3]

وهذه الأحكام التي تتغير لتغيير مصلحتها لا يجوز أن يقوم بالنظر والاجتهاد فيها إلا من بلغ درجة الاجتهاد وذلك ضمانة لعدم استغلال هذه القاعدة في تعطيل شرع الله بذريعة تغيير المصلحة ، يجب أن يكون الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام اجتهاداً جماعياً ، لكونه أكثر ضمانه وأكثر إصابة للحق [4] .

---

(١) يراجع : الاجتهاد الجماعى للسوسوة ص (٥٩)

(٢) سورة الأنعام الآية (١١٥)

(٣) يراجع : أعلام الموقعين ٢ / ١٤٩

(٤) يراجع : الاجتهاد الجماعى للسوسوة ص (٥٩)

المبحث الثاني: وسائل الاجتهاد الجماعي

من المسلم به أن مشكلات الحياة تتنوع وتزداد يوماً بعد يوم وفى العصر الحاضر بدأت تظهر أمور ووقائع متعددة لم تعهد من قبل في نواحي الحياة المختلفة ، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والطبية وسائر المستجدات التي لم تكن معروفة من قبل ، أو التي تغيرت أحوالها ، أو طرأ عليها التغيير ، وهذه المسائل مع كثرتها فإنها تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والملابسات والتداخل مع قضايا وعلوم أخرى وكثير من المسائل المستجدة التي لم يسبق فيها رأى أو اجتهاد ، ولها أهمية كبرى في حياة المسلمين .

لهذا رأى العلماء ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعى باعتباره الوسيلة المثلى للاجتهاد لعمقه العلمي وشموله المعرفي كما سبق ، والوسيلة المثلى التي يمكن أن ينظموا بها تجمعهم ومواصلتهم لأعمالهم الاجتهادية هي (المجامع الاجتهادية) ولذلك دعا كثير من العلماء إلى إنشاء مجامع فقهية تجديداً للفقه الإسلامي وتطوره .

ولهذا المجامع معالم ومعايير لا بد أن تتوافر فيها وفى أعضائها أهمها :-

<u>أولاً أهداف المجامع الفقهية :</u>

للمجامع الفقهية أهداف ينبغي أن تسعى إليها منها :

١- جمع كلمة الأمة الإسلامية بتدبير أحوالها ودراسة أوضاعها وإيجاد الحلول المناسبة لقضاياها فنكون نواة لوحدة الأمة وتوحيداً لنظمها عن طريق الاجتهاد الجماعى .

٢- بيان حكم الله تعالى في القضايا المستجدة التي لم يتطرق إليها السابقون ، واختبار الراجح في الأمور المختلف فيها ، والنظر في الأحكام المجتهد فيها منهم وتغييرها إن كانت قابلة للتغيير بناءاً على تغيير العرف والمصلحة والزمان والمكان كما سبق .

٣- علاج مشكلات الأمة في شتى الجوانب الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية تحقيقاً لمصلحة الأمة مع الالتزام بمقررات الشرع وضوابطه.

٤- إيجاد التقارب بين علماء الشريعة والعمل على توحيد الآراء الفقهية والفكرية فيما بينهم حول القضايا الكبرى .

٥- تفقيه المسلمين بدينهم وتوعيتهم بالإسلام الصحيح في شموله ووسطيته ويسره وسماحته من الغلو التطرف .

٦- التواصل مع علماء الشريعة في العالم الإسلامي [١] .

ثانيا استقلال المجامع :-

المجمع الفقهي يجب أن ينشأ ويتكون مستقلا عن هيمنة السلطة حتى لا يكون خادما لها .

وهذا الاستقلال قد يكون في التكوين بأن يبدأ أولو الأمر بتحديد الشروط الواجب توافرها في المجتهدين ، ثم يكون الأمر في اختيار أعضاء المجمع موكولاً لجماعة المجتهدين أنفسهم ، وأن يأمر ولى الأمر بتنفيذ ما توصل إليه المجتهدون في المسائل الاجتماعية العامة حتى تكون لها الصفة الملزمة .

والاستقلال أيضا يكون في الموارد والإمكانيات ، فلا بد أن تتوافر الموارد المالية لتسيير نشاط المجمع والإنفاق على أعضائه المتفرغين .

كما يجب أن يتحرر المجمع من ضغط الواقع الاجتماعي القائم في الحياة المعاصرة باسم المرونة أو التطور وإعطاؤه سنداً شرعياً ، فالله سبحانه – أنزل الشريعة ليخضع لها واقع الحياة ، لا لتخضع لواقع الحياة [٢] .

ثالثاً الأسس والمعايير العامة لتكوين المجامع الفقهية :

للمجامع الفقهية أسس ومعايير يجب توفرها لتكوينه هذه المعايير إما أن تكون عامة وإما أن تكون خاصة .

أولاً المعايير العامة :

هناك أسس عامة يجب توافرها في تكوين المجمع منها :

١- أن يتكون المجمع من اغلب المجتهدين في العالم الإسلامي ، ممن يتصفوا بالعلم الشرعي ، ويضم إليهم علماء الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب وغيرهم ممن يوثق في دينهم ليكونوا خبراء يعتد برأيهم في تخصصاتهم .

---

(١) يراجع : التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً وفقها ومنهجاً للدكتور / مناع القطان ص (٣٣٩) ط : مؤسسة الرسالة ، الاجتهاد الجماعي لقطب سانو ص (٤٩) ، الاجتهاد الجماعي د/ شعبان إسماعيل ص (٤٢) ، الاجتهاد الجماعي للسوسوة ص (٦٤)

(٢) يراجع : المراجع السابقة

٢- أن يكون عالمي التكوين ، بأن يضم من كل قطر إسلامي أشهر فقهائه الراسخين .

٣- أن يرشح الشخص لعضوية المجمع على أساس الفقه والورع وليس على أساس المنصب ، أو الولاء للحكومة أو للنظام ، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الأدعياء والمغرورون وانتشر المتهورون الذين لو فتح الباب أمامهم لاجترءوا على حدود الله - تعالى - وغيروا معالم الشريعة ارضاءً لنزوة أو سعياً لشهرة ، أو اتباعاً لهوى ملك أو رئيس .

٤- أن يتحقق في العضو أهلية الاجتهاد ويكون هذا بالتحري والاحتياط .

٥- أن يضع المجمع نظاماً تأسيسياً لتكوينه وادارته وتسييره .

٦- أن يتفرغ عدد كاف من الأعضاء لمواصلة الأبحاث والاجتهادات تفرغاً كاملاً .

٧- أن تحدد المنهجية في الاجتهاد والاستنباطات الفقهية بين الأعضاء ، بأن يؤخذ بأصول التشريع وعدم التقييد بمذهب معين ، وتقديم الراجح على غيره أياً كان قائله .

٨- أن يؤخذ القرار في المجمع بإجماع الأعضاء وعند الاختلاف بالأكثرية ، لأنه أقرب إلى الصواب .

٩- أن يأمر ولي الأمر بتنفيذ مقررات الاجتهاد الجماعي في المسائل الاجتماعية العامة ، حتى تكون لها صفة الإلزام .

١٠- أن يؤثر المجمع في الأمة بإمدادها بالأحكام اللازمة لقضاياها ، لا أن يكون مجرد مظهر تقليدي أجوف فارغ المحتوى ، وتكون اجتماعاته مجرد لقاءات دورية باهتة .

هذه هي أهم المعايير العامة التي يجب أن تتوافر في المجامع الفقهية .

وهناك أسس ومعايير حددها العلماء في المجتهد الذي يتصف بوصف المفتي أو المجتهد ، وهذه الشروط ذكرت في المبحث الثالث من الفصل الأول ، ولكن اقتصر هنا على شرطين مهمين لعلماء هذا العصر حتى يقبل منهم العلم .

الأول : العلم بالعمل : يشترط في المفتي أو المجتهد أن يكون عاملاً بعلمه ، لأن العلم يراد للعمل ، كما يراد العمل للنجاة ، فإذا كان العمل قاصراً عن العلم

كان نكالاً على العالم ، ونعوذ بالله من علم عاد كلاً وأورث ذلاً وصار في رقبة صاحبه غلاً .

قال بعض الحكماء : (العلم خادم العمل ، والعمل غاية العلم ، فلولا العمل لم يطلب علم ، ولولا العلم لم يطلب عمل وكما لا تنفع الأموال إلا بإنفاقها ، كذلك لا تنفع العلوم إلا لمن عمل بها وراعى واجباتها [١]

قال تعالى : (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) [٢] ، وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزل قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ، عن عمره فيما أفناه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه) [٣] .

وقيل : في الدنيا طغيانان: طغيان العلم وطغيان المال ، والذي ينجيك من طغيان العلم العبادة ، والذي ينجيك من طغيان المال الزهد فيه .

وقيل أيضاً : بالأدب تفهم العلم وبالعلم يصح لك العمل ، وبالعمل تنال الحكمة ، وبالحكمة تفهم الزهد وتوفق له ، وبالزهد تتحرك الدنيا ، ويترك الدنيا ترغب في الآخرة ، وبالرغبة في الآخرة تنال رضى الله عز وجل [٤] .

الثانى العدالة : يشترط في المجتهد أو المفتى الذي يتصدر للفتوى وعضوا فى المجامع الفقهية أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة ، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلاً لا تقبل فتواه [٥] .

والفقيه الذى نريده هو الفقيه الورع التقى الذي يخشى الله ويتقيه ، أما الفقهاء الذين يحصلون العلم الشرعي ولا يجمعون معه التقوى فهؤلاء بلاء على هذه الأمة ، وبدلاً أن يعالجوا أدواءها يصبحون من الأسباب التي تؤدى إلى شقائها ، وضياع دنياها ، لأن ضلالهم يسبب ضلال الخلق فالناس يصدرون عن فتاويهم .

---

(١) يراجع : اقتصاد العلم العمل لأبى بكر البغدادي ص (٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (٤٤)

(٣) اخرجه الترمذي في سننه باب – في القيامة ٤/٦١٢رقم٢٤١٦وقال حديث غريب ،وقال الالباني: حسن

(٤) يراجع : اقتصاد العلم العمل ص (٩٠٥)

(٥) يراجع : المستصفى للغزالى ١ / ٣٤٢

والعدالة تكون بفعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر [1] .

قال ابن القيم (لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها : أن تكون له نية ، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور .

والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .

الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة : معرفة الناس [2] .

وهناك آداباً كثيرة ينبغي لعضو الاجتهاد الجماعي أن يتأدب بها ، ويلتزم بها ، ولكن هذين الأدبين هما أهم ما يجب توافرهما :

ثانيا المعايير الخاصة :

هناك معايير خاصة يختار على ضوئها من يكون عضوا في المجامع التي بها يتحقق الاجتهاد الجماعي ، حتى لا يفتح الباب على مصراعيه لكل من هب ودب ، ممن يتزى بزى العلماء بل يقتصر على من شهد له أهل العلم بالثقة والاستقامة وتلقى الناس علمه بالقبول .

وهذه المعايير هي :

١- أن يكون العضو حائزاً على مؤهل علمي عال من الجامعات المهتمة بالدراسات الإسلامية ، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في العلوم الإسلامية .

٢- أن تتحقق في العضو حسن السيرة ومن أهل الخيرة والصلاح .

٣- أن يتحرر المجتهد العضو من الخوف بكل ألوانه من سلطان أو حاكم ممن يريدون فتاوى جاهزة تبرر تصرفاتهم وتضفى الشرعية على أعمالهم .

٤- عدم النظر إلى انتماءاتهم وعلاقاتهم بالجهات التي ترشحهم بل كل من توفرت فيه شروط الاجتهاد المعتبرة تقبل عضويته .

---

(١) يراجع : صفة الفتوى والمفتى لابن حمدان ص (٢٣) ، وتاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر ص (٢٢٩)

(٢) يراجع : أعلام الموقعين ٤ / ١٥٢

٦- أن يحوز أعضاء المجمع ثقة الناس واحترامهم [١] .

هذه هي أهم المعايير التي من خلالها تكون لقرارات المجامع قبولاً عند السواد الأعظم من الناس ، أما إذا لم يحظ أعضاء المجمع بثقة اكثر الناس فإن اجتهاداتهم تروح مع أدراج الرياح .

(١) يراجع : أدب المفتى والمستفتى : لابن الصلاح ص (٤٠) ، ط: مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . والاجتهاد الجماعي واقعة آفاقه للشيخ / نايف بن عمار آل وقيان ص (٧٠)

المبحث الثالث: واقع الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي حظي في العقود الأخيرة باهتمام كبير ، وأفرد له بعدد من المؤلفات وكثير من المقالات التي تناولته في الصحف والمجلات ، وتناولته عدد من الندوات العلمية المتصلة بالموضوع .

وبموازاة هذا الاهتمام العلمي الدراسي ، عرفت هذه الحقبة قدراً ملحوظاً من النمو والانتشار للمؤسسات الفقهية التي تمارس أشكالاً من الاجتهاد الجماعي .

وفي هذا المبحث سوف أشير في عجالة سريعة إلى المجامع الفقهية التي اهتمت بالاجتهاد الجماعي .

١- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة :-

نشأته : أنشئ في الأزهر بموجب القانون رقم (١٠٣) عام ١٩٦١م المتعلق بتطوير الأزهر، ويرأسه شيخ الأزهر ومسئوليته أمين عام ، وانعقد أول مؤتمر سنة ١٩٦٤م ، ويضم عدة لجان : لجنة القرآن والسنة ، لجنة البحوث الفقهية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، لجنة الدراسات الاجتماعية .

ونصت المادة رقم (٦١) على أن المجمع يتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام ، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية كما نصت المادة (١٧) على الشروط الواجب تحققها في عضوا المجمع ومنها :

١- أن يكون معروفاً بالورع والتقوى في ماضيه وحاضره .

٢- أن يكون حائزاً لأحد المؤلفات العلمية العليا من الأزهر ، أو إحدى الكليات أو المعاهد العليا التي تهتم بالدراسات الإسلامية .

٤- أن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية ، أو اشتغل بالتدريس لمادة من مواد الدراسات الإسلامية أو اشتغل في إحدى الوظائف الإسلامية في القضاء أو الإفتاء أو التشريع لمدة أدناها خمس سنوات .

أهداف المجمع :

١- تقوم لجنة البحوث الفقهية بتفنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة.

٢- بحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي وإصدار البحوث التي تتضمن رأى الإسلام في هذه القضايا [١] .

المآخذ على هذا المجمع :

ذكر الدكتور / عبد المجيد السوسوة مآخذ على هذا المجمع منها :

١- يؤخذ عليه عدم تفرغ أعضائه وتباعد دوراته ، واشتغاله بأمور متعددة لا يعتبر الاجتهاد الجماعى إلا واحداً منها

٢- مراعاته للنزعات المذهبية في التشريع ، حتى يكاد يوجد عدة اجتهادات في المسألة الواحدة ، وهو بذلك لم يحقق وحدة الحكم وإنما عمق الخلاف [٢] .

٢- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة :-

نشأته : أصدرت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي قرارها رقم (٧٩٨) في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٨ هـ بتأسيس المجمع الفقهي ومقره مكة المكرمة .

وباشر أعماله في شهر رمضان عام ١٣٩٨ هـ ، ويتكون المجمع من ٣٠ عضواً من مختلف الدول الإسلامية .

وللمجمع الفقهي دورات وندوات يقيمها بصورة منتظمة وغير منتظمة ، وذلك بحسب ما يعرض عليه من استفسارات في مشكلات مختلفة تتصل بالعقيدة والدعوة والعبادات والمعاملات المالية والأسرية والاجتماعية وغيرها .

ويضم المجمع نخبة من العلماء والخبراء والباحثين المتميزين المتخصصين في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والتاريخ وغير ذلك ، ويقوم عليه رجال مشهود لهم برسوخ العلم وسعة المعرفة وحسن الالتزام الديني والخلقي والحضاري .

أهداف المجمع :

١- دراسة المسائل المستجدة التي تواجه المسلمين لبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها مستنبطاً من القرآن والسنة .

٢- تقديم الحلول التي لا تخالف الشريعة الإسلامية لمشكلات المسلمين المعاصرة .

٣- تحقيق الاجتهاد الجماعى التخصصي المؤسسي الذي لا تقتصر على عالم واحد أو عالمين اثنين ، والذي لا يتسم بالظرفية أو المناسبتية ، وإنما يتسم بالديمومة والانتظام والتخصصي والدقة والمشاركة الجماعية الشورية والحوارية .

---

(١) يراجع : الاجتهاد الجماعى وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور الزحيلى ص (١٦) ، الاجتهاد الجماعى للدكتور / شعبان إسماعيل ص (٤٢)

(٢) يراجع : الاجتهاد الجماعى للدكتور / عبد المجيد السوسوة ص (٦٦)

٤- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء والمختصين والمجامع الفقهية الموثوق بها في القضايا المستجدة ، ونشرها بين عامة المسلمين .

٥- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي .

وسائل تحقيق أهداف المجمع الفقهي :

١- إنشاء مركز المعلومات للتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعى الدراسة .

٢- وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية للتسيير على الباحثين .

٣- إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية ، تنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته .

٤- عقد الندوات العلمية عن القضايا العصرية والمستجدات واستكتاب المتخصصين فى موضوعاتها [١] .

المآخذ على هذا المجمع :

يعيب الشيخ مناع القطان على هذا المجمع بأنه :

١- عدم التزامه بالضوابط التي وضعت له عند إنشائه .

٢- الأعضاء غير متفرغين ، بل يجتمعون في دورة انعقادية مدتها عشرة أيام من كل عام [٢] .

٣- المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :-

نشأته : أنشئ بناءً على قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١ هـ وفى الفترة من ٢٦ – ٢٩ صفر ١٤٠٥هـ اتفق أول دورة للمجمع في مكة المكرمة .

---

(١) يراجع : الاجتهاد الجماعى لنايف بن عمار آل وقيان ص (٥٢)

(٢) يراجع : تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور / مناع القطان ص(٤٠٦) والاجتهاد الجماعى للسوسوة ص (٦٧) .

أهدافه : جاء في الباب الثانى المادة الرابعة من المبادئ العامة للمجمع الأهداف التالية :

١- تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢- شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة ، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية .

المآخذ على هذا المجمع :

١- يعيب عليه الدكتور / توفيق الشاوي : أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي احتفظت لها بسلطات كبرى على المجمع وتعيين أعضائه ، وحصرت حق المجمع في ألا يعين أو يختار إلا فيما يزيد عن ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم ، وهذا جعل المراقبين يعتقدون أن الدول الأعضاء تحرص على فرض سيطرتها على المجمع وتوجيه قراراته لصالح سياساتها ، من خلال جعل الأعضاء المعينين من قبلها يصدرون ما تملى عليهم تلك الدول .

٢- لا يلزم الدول الأعضاء بتطبيق قرارات المجمع ، وإنما جعلها مجرد محاضر للاجتماعات ذات أهمية ، ولا يوجد في لائحته أن لاجتهاداته صيغة قانونية ملزمة للدول الأعضاء [1] .

٤- المجمع الفقهي الإسلامي بالهند :-

نشأ عام ١٩٨٩م تحت إشراف كبار علماء الهند ، عقد أول ملتقى فقهي ١- ٣ ابريل ١٩٨٩م نوقش فيها ثلاث قضايا .

١- زرع الأعضاء .

٢- بدل الخلو.

٣- منع الحمل وضبط الولادة

اتفقوا على الثالثة واحلوا الحكم في الأخريان لمزيد البحث والتفكر ، وضم هذا الملتقى مائتين وعشرين من أهل العلم والفقه وأصحاب الاختصاص .

---

(١) يراجع : الاجتهاد الجماعي لنايف آل وقيان ص (٥٥)، والاجتهاد الجماعي للدكتور / شعبان إسماعيل ص (٤٣)

وأهم أهدافه التوصل إلى حلول للمشكلات التي تنجم عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية وشرح لمصادر الفقه الإسلامي في أسلوب عصري وإيجاد الروابط مع جميع المؤسسات الفقهية وأهل الهند وخارجها .

ولقد اثنى عليه الدكتور / وهبه الزحيلى أحد أعضائه ، بأنه يعد ظاهرة حضارية إسلامية متميزة فى القارة الهندية وغيرها ويؤدى دوراً إسلامياً وعلمياً توحيدياً عظيماً ، مما يقتضى من كل عالم فى الهند وغيره مؤازرته ودعمه مادياً ومعنوياً [1].

٥- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان :

أنشئ في السودان في شعبان ١٤١٩ هـ ، إحياءً لسنة الاجتهاد الجماعى وضروراته ولهذا نص قانون مجمع الفقه الإسلامي على أن أهدافه : إحياء فريضة الاجتهاد الفقهي وممارسته الاستنباط أحكام الدين التي تضبط كل شعب الحياة حتى يتيسر للأفراد والمجتمع والدولة أن يعبدوا الله على بصيرة .

والمجمع له عدة دوائر هي :

١- دائرة الأصول والمناهج .
٢- دائرة شئون المجتمع والثقافة.
٣- دائرة الشئون الاقتصادية .
٤- دائرة الشئون الدستورية والقانونية .
٥- دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية .

ولهذا المجمع اختصاصات منها :

١- اعتماد الأسس والوسائل الموضوعية والعلمية لإصدار الفتاوى والتوجيهات والتوصيات
٢- إجراء الدراسات والبحوث في المسائل المعروضة لبيان الحكم الشرعي فيها .
٣- تشجيع البحث العلمي بالتنسيق مع الجامعات في الداخل والخارج .
٤- المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة .

---

(١) يراجع : الاجتهاد الجماعى لنايف آل وقيان ص (٥٧)، والاجتهاد الجماعى وأهميته فى مواجهة مشكلات العصر للزحيلى ص (٢١)

وتصدر عن المجمع محلة حولية تتضمن بعض البحوث الفقهية وبعض القرارات صدر العدد الأول منها سنة ١٤٢٢هـ [١] .

٦- مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا :

فكرته جاءت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، عندما شعر نخبة من علماء الأمة بعظم المسئولية والتبعات الملقاة على عاتقهم نحو المسلمين في بلاد المهجر ، بإيجاد آلية شرعية متخصصة تهتم بقضاياهم ، وخرج المجمع إلى النور ، واعترفت به الولايات المتحدة على مستوى الحكومة .

ويتكون من علماء وفقهاء الأمة الإسلامية ، ومن أهدافه :-

١- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل لبيان حكم الشريعة فيها .

٢- إعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي وما يجد من أمور .

٣- الرد والتصحيح على ما ينشر عن الإسلام في وسائل الأعلام .

٤- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية كقضايا الأسرة والقضايا المالية وغيرها .

٥- دعم التعاون بين المجمع والهيئات والمجامع الفقهية الأخرى للوصول إلى ما يشبه الإجماع على قضايا الأمة وثوابتها .

٦- إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي في حدود ما تسمح به القوانين والنظم ، والحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك .

وتوجد بالمجمع لجنة دائمة للإفتاء ، تتولى الرد على القضايا اليومية وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وله من الخبراء عدد لا يقل عن عدد الفقهاء منهم الاقتصاديين والقانونيين والسياسيين والإعلاميين وغيرهم.

وتوجد لهذا المجمع صلة وثيقة بينه وبين غيره من المجامع ، هدفها التنسيق والتكامل وليس المناقشة . وعضويته مبذولة لمن شاء من أعضاء المجامع الأخرى ممن تنطبق عليه شروط العضوية [٢] .

---

(١) فقه النوازل للدكتور / محمد الجيزاني ص (٩٢ ، ٩٣) ط: دار ابن الجوزي وموقع الفقه الإسلامي بالسودان على شبكة الانترنت.

(٢) يراجع : الاجتهاد الجماعي لنايف آل وقيان ص (٦٢ ، ٦٥) وموقع مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا على شبكة الانترنت.

٧- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية : هي هيئة علمية تتكون من كبار العلماء في المملكة المتخصصين في الشريعة الإسلامية وتعد أكبر هيئة دينية في المملكة وشكلت بموجب الأمر الملكي رقم ١٣٧/١ في ١٣٩١/٧/٨هـ وعين أعضائها .

ومن مهامها : ما يطلبه ولى الأمر بحثه وإبداء الرأي فيه المستند إلى الأدلة الشرعية وما يوصى مجلس الهيئة ببحثه أو الأمين العام أو المفتى ، وصدرت من الهيئة عدة أبحاث في كثير من القضايا والفتاوى والتوصيات .

ويؤخذ عليها : عدم استقطاب جميع المجتهدين في المملكة العربية السعودية ، وتأخر في إصدار البيانات والتوصيات لمواكبة الأحداث والقضايا العصرية ، وقراراتها في بعض الأحيان لا يلتفت إليها ولا تطبق [١] .

٨- رابطة علماء المغرب والسنغال :

أنشت هذه الرابطة في الثالث عشر من شهر رمضان عام ١٤٠٥هـ ، سنة ١٩٨٥م تم الإعلان عنها تحت قبة البرلمان المغربي في الرباط بحضور وفد سنغالي من العلماء والفقهاء ، والدافع إلى تأسيسها هو رغبة البلدين في التعاون الثقافي والفكري في عدة ميادين وخاصة نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتبادل الخبرات بين البلدين في مجالات شتى والتوسع في المذهب المالكي .

وأهم مهامها : تربية الشباب وتأهيله فكرياً عملياً ونشر الفضيلة ومناهضة كل تيار مخالف لجوهر الوحيد .

وبحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل ، وتصدر عنها مجلة باسم الرابطة ، وصدر عنها كتاب جامع في الفقه [٢] .

٩- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث :

هو هيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة ، يتكون من مجموعة من العلماء يبلغ عددهم ٣٢ عالماً ، ويتخذ دبلن عاصمة جمهورية ايرلندا مقراً له .

---

(١) يراجع : الاجتهاد الجماعى لنايف آل وقيان ص (٥٦ ، ٥٧)

(٢) يراجع : الاجتهاد الجماعى للدكتور / شعبان إسماعيل ص(٤٥) ، وموقع رابطة علماء المغرب على شبكة الانترنت

وجاء هذا المجلس تلبية لدعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا ، ثم عقد اللقاء التأسيسى في لندن في شهر ذي القعدة ١٤١٧هـ بحضور ما يزيد عن ١٥ عالماً وتم خلاله إقرار النظام الأساسي .

ويهدف هذا المجلس إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوربية ، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم حول القضايا الفقهية المهمة ، وإصدار الفتاوى الجماعية التي تسد حاجة المسلمين في أوربا ، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية التي تعالج الأمور المستجدة بما يحقق مصالح الشرع ومصالح الخلق.

وتحقيقاً لهذه الأهداف تم تشكيل لجان متخصصة من بين الأعضاء مهمتها القيام بالأعمال التى تساعد على تحقيق أغراض المجلس وكذلك الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة من المجامع الفقهية الأخرى . وأصدرت مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التى يناقشها المجلس والتي تحقق أهدافه .

ويجتمع المجلس اجتماع دوري سنوى ، ونظراً لتباعد فترات انعقاد الاجتماع الدوري للمجلس ، وانشغاله بالقضايا الكبرى الهامة ، اعتمد تأسيس لجنتين فرعيتين للفتوى احدهما في فرنسا والأخرى في بريطانيا لتلبية حاجة عموم المسلمين في أوربا والتعجيل بإجابة استفتاءاتهم [1] .

١٠- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت :

وهو تابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، وقد صدر عن هذا القطاع مجموعة من الفتاوى الشرعية في ثلاث مجلدات .

- وهناك مؤسسات ولجان أخرى قد يتحقق فيها الاجتهاد الجماعى مثل :
- دار الإفتاء المصرية التابعة لوزارة العدل بجمهورية مصر العربية .
- ولجنة الفتوى التابعة لمشيخة الأزهر الشريف .

وهذه المجامع الفقهية أسهمت بشكل فاعل ومؤثر لا فى تحقيق الاجتهاد الجماعى فحسب ، بل فى ترسيخه مفهوماً قائماً بذاته ومصطلحاً مستقلاً عما سواه وممارسة عملية منظمة عمادها البحث العميق والاجتهاد الأصيل والدليل

---

(١) يراجع الاجتهاد الجماعى للدكتور/ شعبان إسماعيل ص (٤٥) وموقع علماء الشريعة على شبكة الانترنت

المتين والبعد عن الشبهات والريب في مشورة علمية ناصحة من أهل علم أخيار أكابر تشدهم أسرة التآخي وتقوى علاقاتهم الآمال في وحدة الأمة .

وهذا دليل واضح على مدى الحاجة الماسة إلى هذه المجامع ، وظاهرة طيبة مباركة فى التصدى لمشكلات العصر وتلبية حاجة الأمة الإسلامية فى بيان أحكام كثير من المسائل العامة والخاصة بفئة معينة من القطاع الطبي أو الاقتصادي والمصرفي أو غير ذلك من الأحوال وأحكام العبادات والمعاملات والعقوبات الجنائية بل وبعض القضايا الاعتقادية .

ولهذه المجامع جهود مباركة فى توضيح الحقائق الشرعية وتكييف الحكم الشرعي في كثير من الوقائع والنوازل والمستجدات في كل ما يهم المسلمين فى كل مكان والأمل معقود على مضاعفة الجهد لهذه المؤسسات حتى تغطى ما تحتاج إليه الساحة الإسلامية [1] .

---

(١) يراجع : الاجتهاد الجماعى وأهميته فى نوازل العصر للدكتور / صالح بن عبد الله ص (٢٩) والاجتهاد الجماعى للزحيلى ص(١٦) والاجتهاد الجماعى للدكتور / شعبان اسماعيل ص(٤٦)

الخاتمـــــــة

وفي خاتم هذا البحث الذي أرجو أن أكون قد وفقت في تحصيل مادته العلمية فأنني أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها وذلك في خلال النقاط الآتية:-

١- الاجتهاد الجماعي ظاهرة علمية متميزة في عصرنا الحاضر حقق إنجازات عديدة في رحاب العقيدة والعبادة والأخلاق وشئون الأسرة والطب والاقتصاد وغيرها .

٢- الاجتهاد الجماعي أدي إلى غرس الطمأنينة لدي المسلمين في معرفة الحكم الشرعي الصحيح، وتغطية حاجات الأمة والالتزام بمقاصد الشريعة وكان له فضل في ضبط الفتاوي الشرعية، وتحجيم ظاهرة الجنوح في الافتاء المرسل أخذاً بذريعة التيسير والمرونة المعاصرة .

٣- الاجتهاد الجماعي وسيلة لتنظيم الاجتهاد ومنع غير المختصين من الخوض في غير اختصاصهم لاسيما بعد ظهور التخصص العلمي .

٤- الاجتهاد الجماعي مر في تاريخه بمراحل من عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبعض عصور الدولة الأموية .

٥- لابدأن تتوافر في عضو الاجتهاد الجماعي شروط الاجتهاد في حدها الأدنى علي الأقل وهي شروط المجتهد الجزئي ولا يصح من جماعة ليسوا مجتهدين .

٦- الاجتهاد الجماعي له أهمية كبري في التشريع لتحقيقه لمبدأ الشوري في الاجتهاد ويكون لذلك أكبر الأثر في دقة الرأي وإصابته .

٧- حجية الاجتهاد الجماعي ليست في منزلة حجية الإجماع التي تكون قطعية يحرم مخالفته، ولكنها حجية ظنية يكون اتباعها أولى من غيرها .

٨- من أهم المجالات التي يجب أن يركز عليها الاجتهاد الجماعي تتمثل في استنباط الأحكام للقضايا المستجدة ، والقضايا التي بحثت من قبل الفقهاء السابقين وتعددت فيها الآراء .

٩- أن الاجتهاد الجماعي له أهمية كبيرة نظراً لما يطرأ علي حياة الناس من أمور جدت علي الساحة نتيجة للتقدم الذي طرأ علي حياتهم كما أنه كان معمولاً به في العصور الأولى للإسلام .

١٠- إن المجامع الفقهية في الوقت الحاضر خير ما يمثل مبدأ الاجتهاد الجماعي فقد أسهمت في بحث كثير من القضايا الفقهية التي تهم الناس .

١١- أن الدعوة إلى قفل باب الاجتهاد في الشريعة دعوة إلى الجمود الفقهي وإلى الطعن في الإسلام لأن تقدم الزمان وتطوره يحتاج إلى نظر وإصدار حكم شرعي لها وإلا اتهم الإسلام بالجمود وضد كل جديد .

١٢- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وأنها تتسع لكل ما يجد في حياة الناس من نوازل لاشتمالها علي الأحكام القطعية التي لا تقبل التغيير والظنية التي تقبل الاجتهاد والاختلاف وهذا من رحمة الله تعالي علي عبادة .

أما وأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع فقد اقتضت حكمة الله تعالي – أن يحفظها ويصونها فقيض لها في كل حين وزمن – علماء مخلصين ومجتهدين عاملين وطائفة بالحق ظاهرين أنار قلوبهم لفهم دقائق هذه الشريعة وأسرارها فهم يمحصون ويدققون ويقعدون القواعد ويؤصلون الأصول ويدفعون عن شرع الله تعالي – ويكافحون لتبقي شريعته صافية نقية مصونة كما أرادها .

{ وانه لكتاب عزيز ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد }[1] . هذه هي الحقيقة الخالدة أبد الآبدين ودهر الداهرين .

(١) سورة فصلت الآية (٤١ ، ٤٢)

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم (جل من أنزله) .

ثانياً: كتب التفسير :

١- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي – طبعة دار الفكر بيروت .

ثالثاً: كتب الحديث :

٢- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ط دار ابن الجوزي – السعودية

٣- الكامل لابن عدي ط : دار الفكر – بيروت

٤- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

٥- سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة . ط : دار إحياء الكتب العربية .

٦- سنن الدار قطني : لعلي بن عمر بن أحمد الدار قطني ط :عبدالله هاشم المدينة المنورة

٧- سنن الدرامي : لأبى محمد عبد الرحمن الدارمي : طبعة وتحقيق السيد هاشم يماني – المدينة المنور

٨- صحيح البخاري : للإمام البخاري ط : دار الكتب العلمية – بيروت

٩- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم طبعة دار الحديث – القاهرة ١٤٢١هـ

١٠- مسند الإمام أحمد ط : المكتبة الإسلامية – دار صادر بيروت .

ثالثاً: كتب أصول الفقه

١١- الاجتهاد الجماعي :د/خالد حسين - رسالة دكتوراه – كلية الشريعة – جامعة دمشق

١٢- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للدكتور/ عبد المجيد السوسوة الشريف كتاب أصدرته مجلة وزارة الأوقاف القطرية عدد (٦٢) .

١٣- الاجتهاد الجماعي المنشود: للدكتور / قطب سانو ط : دار الفكر – دمشق .

١٥- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور / شعبان إسماعيل ط : دار البشائر – بيروت

١٤- الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر للدكتور : صالح بن حميد ط : دار المعرفة – بيروت .

١٥- الاجتهاد الجماعي واقعه وآفاقه للدكتور نايف بن عمار آل وقيان ط: موقع المكتبة الإسلامية علي شبكة الأنترنت

١٦- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية : للدكتور / يوسف القرضاوي موقع الدكتور القرضاوي علي شبكة الأنترنت .

١٧- الأحكام في أصول الأحكام : للإمام سيف الدين الآمدي ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

١٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ط : مصطفي الباري الحلبي .

١٩- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط : دار الصفوة .

٢٠- التقرير والتحبير للكمال بن الهمام ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

٢١- التوضيح لمتن التفتيح لصدر الشريعة ومعه شرح التلويح للتفتازاني . ط : محمد علي صبيح

٢٢- أصول التشريع الإسلامي: للشيخ / حسب الله علي ط : دار الفكر العربي .

٢٣- التشريع والفقه في الإسلام: للدكتور / مناع القطان ط : مؤسسة الرسالة .

٢٤- المحصول في أصول الفقه: لفخر الدين الرازي ط : دار الكتب العلمية .

٢٥- المستصفي من علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي ط : مطبعة بولاق

٢٦- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية لمحي الدين عبد السلام ط : مطبعة المدني – القاهرة .

٢٧- المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين البصري ط : دار الكتب العلمية – بيروت

٢٨ – الإبهاج في شرح المنهاج :لابن السبكي:دار الكتب العلمية بيروت

٢٩أصول التشريع الإسلامي: للشيخ حسب الله علي ط : دار الفكر العربي

٣٠- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ط : مكتبة الدعوة الإسلامية القاهرة .

٣١- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي ط : محمد علي صبيح – القاهرة .

٣٢- شرح العضد للمختصر لعضد الدين الإيجي ط : مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٣- فقه الشورى والاستشارة للدكتور / توفيق الشاذلي ط : دار الوفاء – المنصورة

٣٤- فقه النوازل لمحمد الخيراني ط : دار ابن الجوزي .

٣٥- قواطع الأدلة في الأصول : لأبي مظفر السمعاني ط : مؤسسة الرسالة

٣٦- مختصر المنتهي : لابن الحاجب ط : مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٧- مساحة المتغيرات في الأحكام الفقهية : للدكتور / محي الدين القره داغي موقعه علي شبكة الأنترنت .

٣٨٠- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه : للدكتور / عبد الوهاب خلاف ط : دار القلم – الكويت .

٣٩- نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوى ط : محمد علي صبيح .

رابعاً: كتب التراجم والإعلام والسير :

٤٠- الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء لخير الدين الزركلي ط : دار العلم للملايين – بيروت .

٤١- المنهل الصافي: لابن تغري بردي ط : دار الفكر – بيروت .

٤٢- أبو حنيفة – حياته عصره – لمحمد أبو زهرة ط : دار الفكر العربي – القاهرة

٤٣- تاريخ الفقه الإسلامي: لعمر الأشقر ط : مؤسسة الرسالة

٤٤- تاريخ القضاء في الأندلس: لأبي الحسن النبهاني ط : دار الكتب العلمية

٤٥- تاريخ دمشق: لأبي القاسم الشافعي ط : دار الفكر – بيروت

٤٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ط : مؤسسة الرسالة .

٤٧- شجرات الذهب في أخبار من ذهب : للمؤرخ أبي الفلاح العماد الحنبلي ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٨- شجرة النور الذكية: للشيخ محمد مخلوف ط :دار الكتاب العربي

٤٩ - طبقات الشافعية الكبرى : لابن السبكي ط : دار أحياء الكتب العربية القاهرة .

٥٠- مشاهير علماء الأمصار :لابن خلكان ط : مؤسسة الرسالة .

٥١- مناقب الإمام أبي حنيفة : للموفق المالكي ط : دار الفكر – بيروت .

٥٢- وفيات الأعيان وأبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين بن خلكان ط : دار صادر – بيروت.

خامساً: كتب اللغة العربية :

٥٣- القاموس المحيط: للفيروز آبادي ط : مصطفي البابي الحلبي

٥٤- لسان العرب : لأبن منظور ط : دار الفكر العربي

٥٥- مختار الصحاح :لأبي بكر الرازي ط : مصطفي البابي الحلبي .